جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

تحت عنوان:

التمويل الاسلامي في البنوك التجارية

من إعداد:
-جابري بلال

تحت إشراف :
د. أوجامع ابراهيم

نوقشت يوم 2024/06/27

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب و الاسم	الرتبة	الصفة
د. فاطمة صباح	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
د. أوجامع ابراهيم	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا
د. زناقي سيداحمد	أستاذ محاضر-أ-	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

شكر

سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم فالشكر و الحمد لله تعالى الذي وفقني في انجاز هذا العمل وأسأله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يوفقني لما يحبه ويرضاه في الدنيا و الآخرة

أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم التقدير للأستاذ المشرف أوجامع ابراهيم الذي لم يتخل عن دعمه لي بالتوجيهات والنصائح طيلة إنجاز هذا البحث وأسأل الله أن يجعله في ميزان حسناته

إهداء

الى من أبصرت بها طريق حياتي واخدت منها قوتي واعتزازي بذاتي الى الكفاح الذي لا يتوقف، إلى الشامخة التي علمتني معنى الإصرار والتحدي إلى والدتي الغالية أمدَّ الله في عمرها.

الى صاحب القلب الكبير والنفس الطويل والذي أمدني بكل ما يملك الوالد الكريم أطال الله في عمره.

إلى إخوتي الأفاضل

على الأستاذ المشرف د. أوجامع ابراهيم الذي لم يتخل عن دعمه لنا بالتوجيهات والنصائح طيلة إنجاز هذا البحث

وإلى جميع الأساتذة بجامعة بلحاج بوشعيب.

جابري بلال

الفهرس:

مقدمة: 1

الفصل التمهيدي: الاطار العام للدراسة

إشكالية الدراسة 3

فرضيات الدراسة: 4

أهمية الدراسة 4

أسباب اختيار الموضوع 5

الدراسات السابقة: 5

هيكل الدراسة 7

الفصل الأول:

عموميات حول التمويل الإسلامي في البنوك

مقدمة الفصل 9

المبحث الأول: ماهي التمويل الإسلامي 10

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي 10

المطلب الثاني: الفرق بين التمويل الاسلامي والتمويل التقليدي 13

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بربجية البنوك 15

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي 15

المطلب الثاني: علاقة التمويل الإسلامي بربحية البنوك 33

الفصل الثاني:

واقع تطبيق صيغ التمويل الاسلامي على عمليات البنوك التجارية

مقدمة الفصل الثالث 43

المبحث الأول: قراءة قانونية للتمويل الاسلامي في الجزائر 44

المطلب الأول: قراءة للنظام 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية في البنوك 44

المطلب الثاني: قراءة للنظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الاسلامية في البنوك 46

المبحث الثاني: التمويل الاسلامي في البنوك التجارية في الجزائر 49

المطلب الاول: المنتجات المالية للشبابيك التشاركية وخصائصها التقنية 49

المطلب الثاني: واقع نوافذ التمويل الاسلامي في الجزائر 57

خلاصة الفصل الثالث 67

خاتمة:..... 69

قائمة المصادر والمراجع:..... 72

الفهرس:.....ERREUR ! SIGNET NON DEFINI

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم في هذا العصر تحولا جذريا في مجال المصارف والبنوك، حيث كانت البنوك التجارية التي تعتمد على نظام الفائدة الربوية تسيطر على الاقتصاد والنظام المالي في العالم. ومع ذلك، ظهرت البنوك الإسلامية كبديل، بهدف إصلاح الاقتصاد والنظام المالي وتطهيرهما من العمليات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، من خلال تقديم مجموعة متنوعة من المعاملات المالية الإسلامية. وبفضل هذه المبادرات، وجد المسلمون فرصة للمشاركة في النظام المالي بطرق متوافقة مع الشريعة، بعد أن كانوا يواجهون شكوكا كبيرة تجاه البنوك التقليدية والتعامل معها، نظرا لاعتمادها على نظام ربوي يتناقض مع المبادئ الإسلامية. وقد أثبتت البنوك الإسلامية قوتها وفعاليتها مقارنة بالبنوك الربوية، حيث تمكنت من المقاومة في وجه الأزمة المالية العالمية عام 2008. ونتيجة لذلك، قامت الحكومة الفرنسية بتشجيع اعتماد البنوك ذات التعاملات الإسلامية في فرنسا، كما أعلن عنها مجلس شيوخها.

استقرار المؤسسات المصرفية الإسلامية دفع المسؤولين البنكيين حول العالم إلى البحث عن الحكمة في استخدام الصيغ التي تنطبق على النوافذ الإسلامية أو نظام المصارف الإسلامية. يكمن أهمية إنشاء النوافذ الإسلامية في تطوير وزيادة حجم التمويلات والاستثمارات الإسلامية وتعزيز حصة السوق المصرفية وتحقيق أرباح إضافية، مع مراعاة احتياجات شريحة كبيرة من العملاء الراغبين في التعامل بصيغ تمويلية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية. ويعتبر توجه المصرفية التقليدية نحو استخدام النوافذ الإسلامية اعترافا ضمنيا بتفوق واستقرار المصرفية الإسلامية، إلا أن تطوير هذه النوافذ إلى فروع مستقلة والفروع إلى مصارف إسلامية وصولا إلى نظام مصرفي إسلامي يتطلب من الباحثين تسليط الضوء على كفاءة العمل بالصيغ الإسلامية وتوضيح القواعد والأسس التي تنظم عمل هذه النوافذ، بالإضافة إلى توفير التسهيلات من الجهات المعنية.

تعتبر مسألة "التمويل الإسلامي" في الجزائر من القضايا ذات الأهمية البالغة، نظراً للتوجه الجديد والمتجدد للبنوك الجزائرية نحو منتجات الصيرفة الإسلامية. ويجدر بنا هنا أن نشير إلى أن النظام المالي والمصرفي الإسلامي يختلف عن الأنظمة الوضعية الأخرى، حيث يستمد إطاره الخاص من الشريعة الإسلامية، مما يميزه عن غيره من الأنظمة الاقتصادية. ولذلك، فإن هناك حاجة ماسة لدراسة ظاهرة إنشاء "شبابيك الصيرفة الإسلامية" في البنوك الربوية الجزائرية، لفهم خلفيتها ومعرفة إمكانية التعامل معها من الناحية الشرعية.

الفصل التمهيدي: الاطار العام للدراسة

إشكالية الدراسة

شهد العالم في هذا العصر نقمة نوعية في عالم المصارف والبنوك، فبعد أن كانت البنوك التجارية التي تقوم على أساس الفائدة الربوية هي المسيطرة على الاقتصاد والمال في العالم، ظهرت البنوك الاسلامية، لإصلاح الاقتصاد والمال وتخليصهما مما لا يجوز شرعا، عن طريق الكثير من المعاملات المالية الإسلامية التي من خلالها عبدت هذه البنوك الطريق للمسلمين لدخول في مجال التعامل الشرعي مع البنوك، بعد أن كانت تنتابهم شكوك كبيرة تجاه البنوك التقليدية والتعامل معها لما فيها من شبهات بسبب اعتمادها على نظام مصرفي ربوي يرتكز على مبدأ الإقراض مقابل فائدة، ولقد أثبتت البنوك الإسلامية قوة وجدارة النظام المصرفي الإسلامي مقارنة بالبنوك الربوية، فالنظام المصرفي الإسلامي صمد في مواجهة الأزمة المالية العالمية عام 2008 ، وهذا ما دفع الدولة الفرنسية للتشجيع من خلال مجلس شيوخها على اعتماد بنوك ذات تعاملات إسلامية في فرنسا.

وعلى الرغم من ريادة البنوك التقليدية في مجال التمويل البنكي، إلا أن معاملاتها المصرفية القائمة على الفوائد، أدت إلى نفور فئة كبيرة من الأشخاص من الاقبال عليها لطلب التمويل، ويلاحظ بالتوازي مع ذلك، بروز ظاهرة التمويل البنكي القائم على مبادئ وأبجديات الصيرفة الإسلامية في الكثير من الدول الإسلامية وحتى الغربية، سواء ضمن المؤسسات المصرفية التقليدية، أو في بنوك ذات صبغة إسلامية صرفه، تعتمد في نشاطها على الصيرفة الاسلامية كنظام مالي إسلامي صلب يقدم خدمات تلبي حاجيات الاقتصاد المعاصر[1].

لقد بدأ اهتمام الباحثين يتوجه نحو الدور الذي يمكن أن يلعبه التمويل البنكي الإسلامي سواء ضمن البنوك التقليدية أو شبابيك الصيرفة الاسلامية ، كحل بديل للنهوض بالاقتصاد العالمي وايجابياته على السياسة الاقتصادية، مع الأزمة البنكية العالمية لسنة ،2008 التي مست القطاع البنكي التقليدي، وسارعت الكثير من الدول إلى تنظيم دراسات لها وفتح معاهد لدراسة هذه الآليات وتكوين إطارات البنوك لأجل اعتمادها ضمن قائمة الخدمات التي تقترحها على الزبائن، الأمر الذي سمح لهذه الآليات بالانتقال من طابعها المحلي والجهوي لتصبح صناعة عالمية، من خلال انتشارها وتطورها السريع في مختلف بلدان العالم ذات الاقتصاد المتطور.[2]

---

[1] – CEKICI Ibrahim zeyad, Le cadre juridique français d'opération de crédit islamique, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, spécialité : droit privé, université de Strasbourg, 2012, p.17.

[2] LAURENT Weill, les banques islamique favorisent– elles le développement économique ? une analyse de la littérature empirique, les cahiers de la finance islamique, université de Strasbourg, France, 2013, p.21.

يشكل موضوع دور التمويل الإسلامي في البنوك أحد أهم الإنشغالات التي تطرق لها الباحثون الإقتصاديون من خلال الدراسات العديدة التي قاموا بها، مستخدمين بذلك عدة نماذج وبيانات لتحديد المعايير والظوابط التي من خلالها تؤثر على ربحية البنوك، حيث توصلت معظم الدراسات على أن هناك بعض الصيغ تحقق أرباح أكبر مقارنة بالصيغ الأخرى، نظرا الإقبال العملاء.

وعلى ضوء ما سبق تبرز معالم اشكالية الدراسة التي نوجزها في السؤال التالي :

ما مدى تأثير تطبيق صيغ التمويل الاسلامي على عمليات البنوك التجارية في الجزائر؟

و للإجابة على هذه الاشكالية تنبثق التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي اساليب صيغ التمويل الاسلامي؟
- كيف تؤثر صيغ التمويل الاسلامي على ربحية البنوك؟

فرضيات الدراسة:

- التمويل الإسلامي هو عبارة عن تقديم مال ليكون حصة مشاركة برأس مال.
- إن أهم صيغ التمويل الإسلامي: المشاركة المضاربة المرابحة الاستصناع، السلم، الإجارة بالتمليك.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذا البحث من خلال الضرورة الملحة لإيجاد أساليب تمويلية بديلة عن تلك التقليدية التي عجزت النهوض بالاستثمارات الإنتاجية خاصة عند ملاحظة واقع الاستثمار في مختلف الدول وخاصة منها الدول الإسلامية. كما يستمد البحث أهميته من المساهمات العلمية التي يقدمها لأنه يتناول قضية أساسية وهي صيغ التمويل الإسلامي وأهميتها في تمويل الاستثمارات المنتجة والتي أصبحت اقتصاديات الدول بحاجة ماسة لها وأصبح بقاء المؤسسات المالية الإسلامية مرهونا بوجودها.

كما تكمن أهمية هذا الموضوع من جهة أخرى، في رغبة الأفراد في التعامل وفق صيغ تمويل تتماشى مع أحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها، بعيدا عن شبهة الربا، لتصبح منافسة للبنوك التقليدية في معاملاتها الربوية.

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار البحث في هذا الموضوع إلى عدة أسباب منها:

أسباب ذاتية:

- الرغبة والميول لتطوير الرصيد المعرفي في مجال الصيرفة الاسلامية
- الرغبة في الموضوع لأنه يركز على الجانب الاسلامي وهذا ما ولّد لدينا رغبة في طرح الموضوع
- حداثة الموضوع لعبت دورا في اختياره خاصة مع توجه السلطات العمومية مؤخرا للاعتماد على صيغ التمويل الاسلامي

أسباب موضوعية:

- معرفة طريقة عمل صيغ التمويل الاسلامي.
- تسليط الضوء على التجربة الجزائرية في ميدان العمل المصرفي الاسلامي.
- تمييز المعاملات المصرفية بالنسبة للبنوك الاسلامية على البنوك التجارية.

الدراسات السابقة:

الدراسة	الاهداف	النتائج
فهد الشريف، بعنوان **الفروع الاسلامية التابعة للمصارف الربوية**	يختص موضوع هذا البحث بدراسة ظاهرة اتجاه العديد من المصارف الربوية لإنشاء فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية	فكرة إنشاء فروع إسلامية تابعة للمصارف الربوية لم تصل إلى حيز التطبيق نجاح المصارف الاسلامية وتزايد الإقبال عليها
سعيد بن سعد المرطان بعنوان تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الاسلامي: **النوافذ الاسلامية للمصارف التقليدية**	تصنيف المؤسسات المطبقة للصيرفة الاسلامية إلى مصارف تبيع منتجات إسلامية ومصارف فتحت نوافذ إسلامية ومصارف قامت بتحويل فروع تقليدية إلى فروع إسلامية إجراء دراسة تفصيلية للمصارف التقليدية التي فتحت نوافذ إسلامية أو أنشئت فروعا إسلامية	
عزازو ممو 2019 : " صيغ التمويل الإسلامي كألية لدعم ربحية البنوك	التعرف على الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية وصيغها التمويلية وابراز أهمية الإعتماد على صيغ التمويل الاسلامي في تحسين أداء بنك قطر الإسلامي	النسبة الأعلى من الأرباح في بنك قطر الإسلامي تتأتى من الصيغ القائمة على الملكية المشاركة، المضاربة، على الرغم من أن البنك لم يلي أهمية بالغة لهذه الصيغ مقارنة بصيغة المرابحة

	تسليط الضوء على مدى استفادة الجزائر من تلك التجربة	
دراسة عبادة ملحم 2019 : **الأهمية الإقتصادية للتمويل المصرفي الإسلامي** في الاردن	بيان واقع التمويل المصرفي الإسلامي في الأردن وتأثير التمويل المصرفي الإسلامي في الاردن على كل من الإدخار والإستثمار والتضخم والقضاء على البطالة والتعرف على على دوره في التأثير على الناتج المحلي الإجمالي	أن التمويل الإسلامي يتميز بأنه يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، يقوم بمساعدة الافراد والشركات على شراء السلع والخدمات الحقيقية يسهم بدورهام في التنمية الإقتصادية، وتعد البنوك الإسلامية أداة هامة لجذب المدخرات يعمل التمويل المصرفي الإسلامي على توسيع قاعدة الإستثمار وذلك لاعتماده في توظيف الموارد على إقامة المشروعات الاستثمارية من خلال أسلوبي المضاربة والمشاركة
دراسة عبد اللاوي و قروي : " **صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على توليد الأرباح في البنوك الإسلامية "، دراسة حالة بنك قطر الإسلامي للفترة (2014_2006)**	تحليل مدى توليد صيغ التمويل الإسلامية للأرباح في بنك قطر الإسلامي	أن مؤشر الربحية يستخدم لتقييم القدرة على توليد الأرباح باستخدام مجموعة من النسب مثل الهامش والعائد على الأصول والعائد على حقوق المساهمين وهامش الربح سجلت أن هامش الربح المرتفع يتحقق من خلال صيغ الملكية على وجه الخصوص صيغتي المشاركة والمضاربة
Anuar, Mohamed, EskanderShah, (2014) **are deposit and investment accounts in Islamic banks in Malaysia intrest**	دراسة الفروق بين بين أسعار الفائدة على الودائع الشهرية الثابتة على الودائع الاستثمارية التقليدية دراسة نسب الأرباح على الودائع الاستثمارية في المصارف الاسلامية ومؤسسات التمويل الاسلامي في ماليزيا	معدلات الأرباح في المصارف الاسلامية ترتبط بشكل كبير مع أسعار الفائدة في المصارف التقليدية على المديين القصير والبعيد، يوجد فجوة بين النظرية والتطبيق في المصرفية الإسلامية وأن عدم وجود البنى الأساسية للالتزام الكامل وعدم الصرامة في تنفيذ المتطلبات التنظيمية هي الأسباب المحتملة لمثل هذا السلوك للمؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا

المصدر: من اعداد الطالب

هيكل الدراسة

من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع قسمنا الدراسة إلى:

الفصل التمهيدي: وتطرقنا فيه إلى الإشكالية التي تنطلق منها الدراسة والأسئلة الفرعية والفرضيات التي حاولت الدراسة التأكد من صحتها، ثم توضيح أهمية الدراسة وأهدافها، وكذا المنهجية المتبعة وحدود الدراسة، ومصادر وأساليب جمع البيانات والمعلومات، إضافة إلى عرض أهم الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة، ومحددات الدراسة.

الفصل الأول: تضمن هذا الفصل الإطار النظري للتمويل الإسلامي، حيث جاء في مبحثين المبحث الأول: التمويل الإسلامي، المبحث الثاني العلاقة صيغ التمويل الإسلامي بدعم ربحية البنوك و تطوير الاستثمار.

الفصل الثاني: تضمن هذا الفصل الإطار التطبيقي

الخاتمة والمتعلقة بالنتائج التي توصلت إليها الدراسة والمقترحات المقدمة بناءا عليها، إضافة إلى أفاق الدراسة.

الفصل الأول:

عموميات حول التمويل الإسلامي في البنوك

مقدمة الفصل

شهدت الصناعة المالية الإسلامية تطورًا ملحوظًا ونموًا متزايدًا، حتى أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية جزءًا لا يتجزأ من البيئة المالية العالمية. أصبح التمويل الإسلامي واقعًا ملموسًا يسعى إليه العديد من مؤسسات التمويل على الصعيدين المحلي والدولي. وقد انعكست أهمية التمويل الإسلامي في قدرته على جذب اهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، حيث يعتمدون عليه لتحقيق الربحية بطرق شرعية، باعتماد مجموعة من الصيغ الإسلامية. تتمثل البنوك الإسلامية في مؤسسات مالية تسعى إلى تحقيق الأرباح وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يميزها عن البنوك الأخرى، حيث تستبعد الفوائد الربوية. لذلك، أصبح التمويل الإسلامي أسلوبًا مهمًا وقيمة مضافة للواقع الاقتصادي العالمي، وجسرًا للترابط بين العالم الإسلامي.

ومن هنا تبرز دوافع الإهتمام بظاهرة التمويل الإسلامي الذي حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق الى:

المبحث الأول: ماهي التمويل الإسلامي

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بربجية البنوك

المبحث الأول: ماهي التمويل الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

يعد التمويل الإسلامي تقنية تمويلية تحتل مكانة هامة في مصادر التمويل، وحتى يتم التعرف على مفهومه سيتم التطرق إلى مجموعة من التعاريف تمهيدا لذلك لنخلص منها الى الخصائص وهذا ما سيبينه المطلب التالي

الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي وخصائصه

أولا: تعريف التمويل الإسلامي

يعرف التمويل الإسلامي على أنه تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي ليديروها ويتصرفوا فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية، وهو يقوم على عدم وجود الفوائد الربوية[1]

ويعرف أيضا التمويل المباح أو الإسلامي أنه تقديم الأصول العينية أو النقدية ممن يملكها أو موكل اليه البنك الإسلامي الى فرد أو مؤسسة ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا بموجب عقود لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، كالتمويل بالمضاربة، المشاركة.... الخ[2]

وورد أيضا أنه تقديم أموال عينية أو نقدية ممن يملكها الى من يحتاجها ليتصرف فيها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تمويل البرامج المقترحة وتزويد القطاعات الاقتصادية بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافها[3]

من ناحية أخرى هو منح البنك عملية تمويل لمواجهة احتياجاته التمويلية، أي تلبية البنك الاسلامي لطالب المال إما للعمل فيه أو لاستعماله بصورة معينة، وهذا التمويل يكون إما بالمشاركة بالأموال التي قد تتوافر لديه، أو اعطاء العميل المال على سبيل المضاربة وفق مفهوم الشريعة الاسلامية أو المداخلة في

---

[1] بورقبة شوقي، التمويل في البنوك التقليدية والاسلامية–دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، عالم الكتب الحديث النشر والتوزيع، الأردن ،2013، ص 33

[2] شعبان أحمد ومحمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع مصر 2010، ص 125

[3] الفسفوس فؤاد، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقها المصرفية دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 181

التجارة من خلال زيادة رأس مال العميل المتداول (البضائع) او على الاقل تأجير الآلات والمعدات وغيرها من صور المنفعة [1]

ومن وجهة نظر أخرى هو نوع أو أسلوب في التمويل، يستند إلى قاعدة فقهية اساسية، وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل أي أن التمويل الإسترباحي يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ استحقاق الربح بالملك والعمل. وهذا يعني أن عنصر العمل يكمن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح، فالتاجر الذي لديه خبرة العمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال، ويعمل بمال غيره على طريقة تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها.[2]

من مجمل التعريفات السابقة الذكر يمكن تعريف التمويل الإسلامي على أنه : تقديم ثروة عينية أو نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى طالبيها من أصحاب العجز المالي وفق صيغ عديدة تتماشى مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

ثانيا: خصائص التمويل الإسلامي

يملك التمويل الإسلامي من الخصائص والسمات ما لا يوجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي ومن أهم هذه الخصائص ما يلي: [3]

- إعطاء أدوات التمويل الإسلامي بأنواعها الأولوية في تخصيص الموارد المالية على أساس دراسات الجدوى الاستثمارية والاقتصادية، دون التركيز فقط على ملاءة المدين المالي وقدرته على السداد؛
- المتاجرة في السلع والخدمات والمنافع الحلال، أو في حقوق ملكية الموجودات فعلية موجودة أو موصوفة في الذمة، فيحصل بسبب ذلك مشاركة في المخاطر وتحمل المسؤولية في الوقت نفسه، فتنتفي بذلك كل سبل وأدوات الغرر والفساد؛
- تجنيب المتمولين الى حد كبير الوقوع في فخ المديونية المميتة والذي غالبا ما يحصل في حال التمويل الربوي القائم على قاعدة القرض بفائدة؛
- التناسب بين مصادر الأموال والاستثمارات، فمثلا لاستخدام أموال ذات أجل قصير في الاستثمارات طويلة الأجل، مما قد ينعكس سلبا على حالة السيولة في البنك؛

---

[1] المكاوي محمد محمود، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر 2009، ص 11

[2] مندور عصام، البنوك الوضعية والشرعية النظام المصرفي–نظرية التمويل الإسلامي–البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، الإسكندرية، ص 236

[3] العاني قتيبة عبد الرحمان، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2013، ص 57_61

- اعتماد قاعدتي نظرة الميسرة للمعسر بضوابطها الشرعية، ومن ثم فلا مكان لفوائد التأخير في السداد التي قد تزيد عن سعر الفائدة الأصلي، ولا مكان لفوائد إعادة جدولة الدين التي تتسبب في زيادة عجز المدين عن السداد بسبب تضخم الدين الذي عجز عن سداد أصله، فهذه القاعدة الذهبية شرعت لتحمي المدين من الإفلاس، وتحمي الاقتصاد من الآثار السلبية كي يستمر الإنتاج ومن ثم يستمر الطلب على السلع والخدمات المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي؛
- أنه مربوط مع الاستثمار فالتمويل الإسلامي في صوره العديدة لا يرى منفصلا عن عملية الاستثمار الحقيقي.

الفرع الثاني: أهمية وأهداف التمويل الإسلامي

للتمويل الاسلامي أهمية كبيرة ومجموعة من الأهداف يسعى لتحقيقها سنحاول اختصارها في الفرع التالي:

أولا: أهمية التمويل الإسلامي

تنحصر أهمية التمويل الإسلامي من الناحية الاقتصادية والتنموية في أن العمل المصرفي بما يوفره من صيغ للتمويل وما يقترحه من مؤسسات لنفس الغرض أكثر قدرة على تعبئة الموارد وتوجيهها للأغراض التنموية، كما له القدرة على توزيع المتاح من الموارد على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية ويستطيع المساهمة بصورة فعالة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي لمحاربة التضخم[1]

ثانيا: أهداف التمويل الإسلامي

تهدف مؤسسات التمويل الإسلامية إلى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتمثل الأهداف في[2]

- **تحقيق منهج الله في جميع المعاملات المالية:** تسعى مؤسسات التمويل الإسلامية إلى إيجاد بدائل للتمويل غير المتوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة، على أساس المشاركة والمتاجرة واسقاط الفائدة الربوية من كل عملياتها؛

[1] فرحي محمد، أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي الذي نظمه مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتنسيق مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية حول التمويل الإسلامي: واقع وتحديات، جامعة الأغواط، الجزائر، 9 ديسمبر 2010، ص2

[2] خاطر سعدية، التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، تخصص إقتصاد دولي جامعة وهران_2_محمد بن أحمد،2015_2014، ص 52

- **تلبية متطلبات فئة من المجتمع ترفض التعامل مع البنوك الكلاسيكية:** الدين والثقافة الإسلامية هما السببان الرئيسيان لانتشار القطاع البنكي الإسلامي، فكثير من المسلمين يفضلون الاحتفاظ بأموالهم على أن يودعوها في بنوك ربوية.
- **تحقيق التنمية الاقتصادية:** تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية منها تحقيق آمال وطموحات المساهمين والمستثمرين بقدر مناسب من الأرباح وجذب رؤوس الأموال والعمل على توظيفه بشكل فعال وفق الشريعة الإسلامية
- **تحقيق التكافل الاجتماعي:** يعتبر تحقيق الربح بالنسبة للبنوك الإسلامية حافز وليس هدفا في حد ذاته، لأن الدافع الأساسي هو النهوض بالمجتمع ليجمع الأنشطة الاجتماعية، الاقتصادية والمالية في نفس الوقت.

المطلب الثاني: الفرق بين التمويل الاسلامي والتمويل التقليدي

هناك عدة جوانب سواء من حيث التشابه أو الاختلاف بين التمويل التقليدي والتمويل الاسلامي، ويمكن حصر أهم جوانب الاختلاف لتوضيح الفرق القائم بين التمويلين من خلال الجدول رقم (1-1).

من خلال الجدول رقم (1-1) يتضح أن التمويل الاسلامي يختلف كليا عن التمويل التقليدي كونه مرتبط بمبادئ الشريعة الاسلامية وما تضمنه من عدالة وايجابيات تعود على كل أطراف العملية التمويلية، عكس التمويل الربوي الذي تكون فيه الأولوية المانح التمويل على حساب ما يتحمله المستفيد من التمويل[1]

[1] زبير عياش-سميرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات العدد 03، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، الجزائر، جوان 2016، ص 119

الجدول رقم (1-1): أوجه الاختلاف بين التمويل الاسلامي والتمويل التقليدي

أوجه الاختلاف	التمويل الإسلامي	التمويل التقليدي
طبيعة المعاملات	يقوم التمويل الإسلامي في معاملاته على أساس المشاركة في الربح والخسارة وتجنب التعامل بالربا.	يقوم التمويل التقليدي في معاملاته على أساس النظام المصرفي العالمي وهو نظام الفائدة "الربا" أخذا وعطاء.
الربح	ارتباط ربح الممول في جميع الصيغ والاساليب التي تقوم عليها بالملكية والمشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية.	يقوم الربح في الصيغ الربوية على الوساطة الاستغلالية بين المستثمرين وجهات الفائض المالي، ولا تربط الزيادة بالنتيجة الربحية للمشروع
العدالة التمويلية.	ارتباط التمويل الاسلامي بالتوزيع التوازني للثروة، لذلك يوجه هذا التمويل لمحدودي الدخل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون شروط مجحفة ولا ضمانات مرهقة وهو ما يساهم في العدالة وتكافؤ الفرص في الحصول على التمويل	يوجه هذا التمويل الى الاغنياء، ومؤسساته هي بنوك للأغنياء واصحاب الاملاك وبالتالي لا يساهم في العدالة ويزيد الفوارق.
النتائج البعدية	يساهم في تقوية الروابط الاجتماعية من خلال صيغ التمويل المختلفة، فهو اقتصاد حقيقي قائم على التعامل في السلع	تكديس الثروات والنمو غير المتوازن في قطاعات الاقتصاد.
ارتباط العمل بالتمويل	في هذا النوع من التمويل يكون للعمل تأثير في انماء المال الممول	لا يشترط ذلك في التمويل التقليدي.
العلاقة مع العملاء	العلاقة الناشئة بين الطرفين علاقة مشاركة ومتاجرة تتميز بالارتباط القوي والمستمر بالإضافة الى انه في ظل هذا التمويل تراعى ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعسرة	علاقة دائن بمدين بالإضافة الى الارتباط الضعيف والمؤقت، وفي ظل هذا التمويل لا تراعى ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدينة وبالتالي الحجز على الرهن

المصدر: زبير عياش. سميرة مناصرة، مرجع سابق، ص 120.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بربجية البنوك

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي

الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على المديونية (البيوع)

تتمثل في: المرابحة، السلم، الإجازة، الإستصناع

أولا: المرابحة

تعريف المرابحة: بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين، بربح معلوم بينهما مثال: يقول صاحب السلعة: رأس مالي فيها 100 دينار أبيعك إياها بالمائة وربح 10 دنانير.

بيع المرابحة للأمر بالشراء: يعرف اصطلاحا على أنه: طلب شراء للحصول على مبيع موصوف، مقدم من عميل إلى بنك، يقابله قبول من البنك، ووعد من الطرفين ملزما كان أو غير ملزما، الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن، وربح يتفق عليه مسبقا وتكيف مسألة بيع المرابحة للأمر بالشراء على أنها عملية مركبة من وعد بالشراء، وبيع بالمرابحة فهي تمر بمرحلتين : الأولى وعد من العميل بالشراء، والثانية عقد بيع المرابحة الذي يبرمه البنك مع العميل. [1]

صور بيع المرابحة المعاصرة: أهم صور بيع المرابحة المعاصرة التي انتشرت هي كما يلي:[2]

أ بيع مرابحة: وهو شراء المشتري الثاني السلعة من المشتري الأول (البائع) بربح على الثمن الأول بعد العلم بمقدار الثمن الأول، وهو بيع صحيح لتوفر شروط انعقاده.

---

[1] مازون محمد أمين، الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية الجزائرية مصرفي السلام والبركة نموذجا"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإداري جوان 2018، العدد التاسع، 2018، ص 322

[2] حشاني بسمة، دور صيغ التمويل الاسلامي في دعم ربحية البنوك دراسة حالة بنك السلام فرع بسكرة خلال فترة 2015-2019، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد مالي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021/2020، ص18

ب بيع المرابحة للأمر بالشراء من غير إلزام الأمر بالشراء بعد التملك وعلمه بالثمن الأول: وهذا البيع لا خلاف عليه بين أهل العلم المتقدمين والمعاصرين، والأصل في صحة الأصل في الأشياء الإباحة وعدم مخالفته النصوص الشرعية؛

ج بيع المرابحة للأمر بالشراء بإلزام الأمر بالشراء بعد التملك وعلمه بالثمن الأول؛

د بيع المرابحة للأمر بالشراء بإلزام الأمر بالشراء قبل التملك مع علمه بالثمن الأول: وهو الشائع والذي يتم التعاقد على أساسه في البنوك بكل أصنافها الربوية وغيرها.

ثانيا: السلم

1. تعريف السلم:

ويطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن الأجل البضاعة أوفيه يقوم البائع بالحصول من المشترى على الثمن البضاعة، ثم تسليمها أجلا، ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلا في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل لاحقا، وصيغة السلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل تمام الإنتاج، كما يمكن استخدام السلم في تمويل التجارة الخارجية من أجل رفع حصيلة الصادرات لتغطية عجز ميزان المدفوعات[1]

2. شروط السلم:

هناك نوعين من الشروط التي يجب توافرها في التمويل بالسلم وهي: [2]

أ-شروط تتعلق برأس المال:

- أن يكون رأس المال معلوم الجنس القمح أو ثمار الأشجار؛
- أن يكون معلوم المقدار بالوزن أن كان موزونا أو بالعدد أن كان معدودا
- أن يكون رأس المال في مجلس العقد؛

[1] بن عمارة نوال، محاسبة البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، يومي 22 و23 أفريل 2003.ص 46

[2] عبد الرحمان ماهر عزيز، صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية جانفي 2011، العدد 19. ص311-312

ب شروط تتعلق بالسلعة المسلم منه:

- أن تكون السلعة في الذمة والأجل معلوم
- أن تكون السلعة ذات صفة معينة تنفى عنها الجهالة والتي يختلف الثمن باختلافها؛
- أن يتم تحديد مكان التسليم.

3. **أنواع السلم:** وتتمثل أنواعه في:[1]

أ بيع السلم البسيط يتم بموجبه تقديم رأس المال عاجلا، وتسلم الموجود أجلا في موعد يتفق عليه الطرفان

ب بيع السلم الموازي: يتم شراء كمية من موجود معين بتسليم مستقبلي، ثم يقوم المشتري بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من الموجود نفسها أيضا وبنفس موعد التسليم، لتحقيق ربح يمثل الفرق بين السعرين وقت الشراء ووقت البيع؛

ج بيع السلم بالتقسيط: يتم فيه الاتفاق على تسليم كل من الموجود ورأس المال السلم بأقساط أو دفعات، حيث يسلم المشترى دفعة معينة من رأس المال على أن يستلم لاحقا ما يقابله من الموجود لاحقا، ويستمر البيع حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

ثالثا: الإجارة (التمويل التأجيري)

يعرف التمويل التأجيري بتسميات مختلفة مثل التمويل بالاستئجار التمويل لاستئجاري، التمويل بالتأجير، تأجير الأصول، التمويل الايجاري، القرض الايجاري، الاعتماد الايجاري، قرض التأجير بالتمويلي والإجارة.

1. **تعريف التمويل التأجيري:**[2]

التمويل التأجيري هو اتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر و هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده الأقساط التأجير للمؤجر.

---

[1] محمد سعد، العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية كلية بغداد للعلوم الإسلامية، 2014، صفحة352

[2] خوني رابح وحساني رقية، واقع وأفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، اشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر، يومي 17 و18 أفريل 2003، صفحة 1

2. أنواع التمويل التأجيري:[1]

ويمكن تلخيص أنواع التأجيري في أربعة أنواع هي: التأجير التشغيلي، التأجير التمويلي، البيع وإعادة التأجير والتأجير الرفعي:

أ التأجير التشغيلي: في هذا النوع من التأجير تكون مدة عقد الإيجار أقل من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر، ومن أمثلة ذلك تأجير السيارات، المعدات ... الخ، وليس هناك أي علاقة بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة و عقد الإيجار، ويلي انه عقد طويل الأجل مقارنة بعقد التأجير التشغيلي، وهو يعتبر من أعمال الوساطة المالية، لذلك فالمؤجر يمول شراء الأصل الذي يحتاج إليه المستأجر، وهذا النوع من العقود غير قابل للإلغاء، فالتأجير التمويلي يمكن استعماله في تأجير الأراضي المباني، المعدات والآلات، لذلك فخاصية عدم إلغاء عقد الإيجار التمويلي حتى في حالة عدم الحاجة إلى الشيء المؤجر تجعل هذا العقد قريبا من بعض أنواع القروض طويلة الأجل.

كثيرا ما يحدث خلط بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي كوسيلة من وسائل تمويل الأصول الرأسمالية وفيما يلي بيان مقارن بينهما يوضح مدى الاختلاف بينهما وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (2-1) مقارنة بين التمويل التأجيري والتمويل التشغيلي

عناصر المقارنة	التأجير التمويلي	التأجير التشغيلي
مدة العقد	مدة العقد طويلة تصل إلى ما يقرب من العمر الافتراضي للأصل.	مدة العقد قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما تجدد سنويا
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالاهتلاك أو التقادم	يتحمل المؤجر عدم صلاحية الأصل سواء بالاهتلاك او بالتقادم.
الصيانة والتأمين	المستأجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد.	المؤجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وتكاليف التأمين عليه خلال فترة التعاقد ما لم ينص العقد على غير ذلك.
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	تكون العلاقة بينهم معقدة ومتشابكة ولذلك تحتاج إلى قانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على	العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية وذلك القصر فترة التأجير.

[1] خوني رابح وحساني رقية، 2003 نفس المرجع ص 1-3

	حقوق كل طرف فيها وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد	
مال الملكية	يكون للمستأجر حرية الاختيارات بين ثلاث بدائل في نهاية العقد: – أن يعيد الأصل إلى المؤجر – أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى – شراء الأصل من المؤجر	لا يجوز للمستأجر ملكية ولا شراء الأصل المستأجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى.
نظام إلغاء التعاقد	لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل أحد طرفي العقد ولكن لابد من اتفاق الطرفين	يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفقا عليه في مثل هذه الحالات.

المصدر: عبد العزيز سمير التأجير التمويلي، مكتبة الإشعاع الفنية، بيروت، 2000.

ب البيع وإعادة التأجير:

البيع وإعادة التأجير هو عقد بين مؤسسة مالكة لبعض الأصول كالأراضي والتجهيزات و غيرها، تقوم ببيع أصولها إلى مؤسسة مالية كشركات التأمين أو شركات الوساطة المالية أو شركات التأجير، بشرط أن يقوم الطرف الشاري بإعادة تأجير الأصل إلى المؤسسة التي باعته، وبمقتضى هذا الاتفاق على قيمة الأصل بغرض استعماله في مجالات أخرى وحسب الاتفاق لها الحق أن تنتفع بهذا الأصل خلا فترة التأجير، لذا فالمؤسسة تتخلى عن ملكية بعض أصولها عندما تقوم بدفع أقساط الإيجار دوريا للمؤسسة التي اشترته منها، ثم قامت بتأجيره لها و هذا المالك الجديد له الحق بأن يسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار، و هذه الدفعات المحصلة مع القيمة المتبقية من الأصل كافية لشراء أصل جديد و تحقيق عائد على هذا الاستثمار.

ج التأجير الرفعي

هذا النوع من التأجير خاص بالأصول الثابتة مرتفعة القيمة، و في هذا النوع من العقود هناك ثلاثة أطراف و هم المستأجر، المؤجر، والمقرض، ووضع المستأجر لا يختلف عن الحالات المذكورة سابقا فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر الذي يقوم بشراء الأصل وفق الاتفاق مع المستأجر فوضعه هنا يختلف عن الحالات السابقة فهو يقوم بتمويل هذا الأصل من أمواله بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بأموال مقترضة و في هذه الحالة فان الأصل يعتبر رهن لقيمة القرض، و للتأكيد على

ذلك فان عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر و المستأجر باعتبار أن المؤجر هو المقرض الحقيقي و المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع باعتباره ضامنا للسداد.

3. أهمية التمويل التأجيري:

تعود أهمية التمويل التأجيري لعدة أسباب نذكر منها:[1]

- إقدام أكبر المؤسسات العالمية المتطورة على التعامل هذه التقنية مع زبائنها؛
- ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية
- قيام البنوك بإدخال والتعامل بقرض الإيجار المنقول والعقاري في أنشطتها التقليدية لما له من مردود كبير ولا يتسم بأخطار عالية؛
- توسيع التعامل بقرض الإيجار في معظم دول العالم وإرساء قوانين وتشريعات لهذا الغرض؛
- امتداد مجال التعامل هذه التقنية التمويلية لكل مناحي الحياة المختلفة
- زيادة نسبة تمويل الاستثمارات عن طريق التمويل التأجيري وتزايد حصته على حصة القروض البنكية في تمويل الاستثمار عالميا
- . المرونة والسرعة والبساطة التي اتسم بها قرض الإيجار ، وكذا التحفيزات المصاحبة له خاصة الجبائية منها.

رابعا: الإستصناع

1. تعريف الإستصناع:

يتمثل في قيام البنك بالتعاقد مع العميل (المستصنع) على القيام بتنفيذ مشروع معين، وتحمل جميع التكاليف من الخامات والأجور ثم تسليمه كاملا إلى العميل بمبلغ محدد وفي تاريخ معين، وحيث لا يملك البنك حاليا شركة مقاولات فإنه يقوم بالتعاقد على تنفيذ المشروع مع شركة أو أكثر من شركة المقاولات[2]

---

[1] خوني رابح وحساني رقية، 2003 نفس المرجع ص 1

[2] عبد اللاوي عقبة وقروي أسيا، صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على توليد الأرباح في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك قطر الإسلامي (2006_2014)، مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية، بدون ذكر التاريخ، العدد الاقتصادي 30، ص 231

وقد قامت البنوك بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بصيغة الاستصناع ، حتى بلغت الأموال المستثمرة عدة مليارات للبنك الواحد ، وقد ساهمت بذلك ووفرت للمستصنع تمويل شراء المواد الخام حتى العمل نفسه، وأيضا في المجال العقاري، ويمكن للبنوك إنشاء شركات تابعة تقوم بهذا الدور الهام للبنك وتحقق عوائد كشركات مقاولات أو مشاركات على أن يتم تمويلها من البنك عن طريق شراء شهادات استصناع في تلك الشركة أو أن يوكل البنك إليها بعض الأعمال التي تسند إليه بعقود مقاولة بمعنى أن يكون البنك ممولا، وشركة المقاولة التي رسى عليها العطاء مقاولا ثانيا، ويمكن لصيغة الإستصناع أن تساهم في بناء الصناعات الضخمة كبناء السفن والطائرات والتي تحتاج إلى موارد تفوق طاقة فرد واحد، والتي تحتاج إلى تمويل ضخم[1].

2. **شروط عقد الاستصناع:** تتمثل في:[2]

- بيان جنس الشيء المراد صنعه ونوعه وصفته وقدره بشكل واضح لا يدع مجالا للاختلاف أو النزاع
- أن يكون الشيء المطلوب صنعه مما يجري عليه التعامل بين الناس استصناعا، فمثلا يجوز استصناع طاولة بينما لا يجوز استصناع فاكهة معينة
- تحديد مكان التسليم في عقد الاستصناع إذا احتاج تسليم المصنوع مصاريف نقل؛
- يجب أن تكون المواد الخام اللازمة للصناعة من الصانع
- أن يتم دفع ثمن المصنوع على دفعات تتناسب مع مراحل التصنيع أن يكون الثمن مؤجلا أو مقسطا).

3. **أنواع التمويل بالاستصناع**

يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع بالصيغتين التاليتين:[3]

أ الاستصناع العادي: حيث يقوم البنك في هذه الحالة بصناعة السلعة محل العقد بنفسه

---

[1] بوقري عادل بن عبد الرحمان، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة القرى السعودية، 2005، ص49

[2] سمحان محمد حسين والعساف أحمد عارف تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2015، ص 246

[3] بورقبة شوقي، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، بدون ذكر التخصص، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010_2011. صفحة25_23

ب الاستصناع الموازي: وهو أن يعقد البنك الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين: أحدهما مع العميل طالب السلعة يكون البنك فيه في دور الصانع، والآخر مع القادر على الصناعة، كالمقاول مثلا ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول ويكون البنك هنا في دور المستصنع، ويمكن أن يكون الثمن في العقد الأول مؤجلا وفي العقد الثاني معجلا، فتكون فرصة التمويل للبنك مضاعفة، مما يتيح له قسطا من الربح الوافر. ثم إذا تسلم المصرف السلعة من المنتج ودخلت في حيازته، يقوم بتسليمها إلى المستصنع ولا مانع أن يعقد العقدان في وقت واحد أو يتقدم أي منهما بشرط أن يكون العقدان منفصلان عن بعضهما فتكون مسؤولية البنك ثابتة قبل المستصنع.

4. الخطوات التنفيذية للإستصناع والإستصناع الموازي:

يمكن تلخيص الخطوات الأساسية لتنفيذ الإستصناع في البنوك الإسلامية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 2 الخطوات التنفيذية للإستصناع والإستصناع الموازي

الخطوة	المهمة
أ	يتقدم العميل للبنك معبرا عن رغبته في شراء مصنوعات أو مباني ذات مواصفات محددة مع عد قدرته على توفير التمويل اللازم ويطلب من البنك تمويله من خلال ابرام عقد استصناع
ب	يتعاقد البنك مع مقاول أو صناع نهائي للشراء منه بعقد الاستصناع الموازي مباني بنفس المواصفات بثمن حال أو أجال أقرب من الآجال الممنوحة للعميل المستصنع؛
ج	يقوم البنك بتوكيل عميله المستصنع للإشراف على التنفيذ على الصانع النهائي بعقد توكيل مستقل، ويمكن أن يكون هذا التوكيل لأي جهة فنية متخصصة أخرى؛
د	تسليم المصنوع من الصانع النهائي إلى البنك الذي يسلمه بدوره للعميل المستصنع أو تفويض البنك بتسليم المصنوع مباشرة من الصانع النهائي إلى العميل المستصنع
هـ	يخصم البنك المبالغ المستحقة على العميل المستصنع في الآجال الممنوحة له والمتفق عليها في عقد الاستصناع.

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المرجع (اتحاد المصارف العربية، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي عناوين اتحاد المصارف العربية، بيروت، السودان والأردن)

الفرع الثاني: صيغ التمويل القائمة على الملكية

يتضمن هذا التصنيف مجموعة من الصيغ منها المضاربة المشاركة المزارعة، المساقاة والمغارسة

أولا: المضاربة

1. تعريف المضاربة:

اتفاق بين طرفين بحيث يقدم أحدهما المال والآخر الجهد في استثمار ذلك المال فيسمى الأول رب المال والثاني رب العمل.[1] على أن يكون رب ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، أما الخسارة فتكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيء منها مقابل ضياع جهده وعمله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال[2]

2. أنواع المضاربة: وتنقسم إلى نوعين:

أ المضاربة المطلقة: وفي هذا النوع من المضاربة يترك للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري، وما يؤدي الى الهدف منها هو تحقيق الأرباح فيدفع رب المال إلى المضارب قدرا من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل والمكان والزمان ولا تحديد صفة من يعاملهم.[3]

ب المضاربة المقيدة: وهي التي يقيد فيها المضارب بعمله بنوع العمل والمكان والزمان، وصفة العمل، ومن يتعامل معه[4]

3. شروط المضاربة: من شروط التمويل بالمضاربة نذكر ما يلي:[5]

- أن يكون رأس المال من النقد الذهب والفضة؛
- أن يكون رأس المال معلوما قدرا وصفة؛
- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب

---

[1] العجلوني محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010 ص 213

[2] قادري محمد الطاهر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسين العصرية، بيروت، 2014، ص 46

[3] عياش ومناصرة، مرجع سايق ص 122

[4] السيد طايل مصطفى البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012. صفحة 266

[5] . بن دعاس زهير وعويسي أمين صيغ التمويل بين الواقع والمأمول، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، بدون ذكر التاريخ العدد الرابع ص 245

- أن يسلم رأس المال للمضارب ليتمكن من العمل
- أن يكون الربح المشروط لكل واحد منهما المضارب ورب المال جزءا شائعا نصفا أو ثلثا أو ربعا
- يشترط في المضارب أن يكون أهلا للتصرف. وأن يكون منفردا بالعمل وله أن يعمل في المضاربة دون قيود من رب المال.

4. أركان المضاربة

للمضاربة ثلاث أركان وهي:[1]

أ العاقدان: هما رب المال والمضارب الذي يعمل في المال، ويطلق عليه أيضا العامل، أو مدير المضاربة، وأهم الشروط فيها أهلية التوكيل.

ب_ الصيغة: هي التعبير عن إرادة العاقدين في التعاقد بكل ما يدل على هذه الإرادة قولا أو كتابة، ومن شروطها توافق الإرادتين على نفس العمل في نفس الوقت، وتتكون من الإيجاب والقبول.

ج المحل: ويتكون هذا الركن من ثلاث أركان فرعية:

- **مال المضاربة** ويشترط فيه أن يكون عينا أو دينا، ونقدا على رأي الجمهور، وتسليمه عند التعاقد، ومعلوميته قدرا وصفة.
- **العمل:** ويشترط فيه اختصاص المضارب به وعدم التضييق عليه بما لا يملكه من تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، ويتقيد المضارب بالقواعد الشرعية في عمله في مال المضاربة بالإضافة إلى مراعاته للعرف.
- **الربح:** ويشترط فيه كونه معلوما بالحصة الشائعة من الربح وليس مبلغا محددا، وأن يشتركا في الربح المحقق، ويتحمل رب المال بالخسارة وحده إن حدث بدون تعدي أو تقصير من المضارب الذي يكفيه خسارة جهده.

5. الخطوات العملية لإجراء المضاربة وتتمثل في:[2]

كما في بقية العقود للمضاربة طرفان (العميل المصرف) وكل منهما يعمل بما يضمن مصالحه:

أ بالنسبة للعميل:

يتقدم العميل بطلب للبنك لكي يمول له صفقة تجارية ما أو مشروع ما موضحا في الطلب وصفا كاملا الموضوع عملية المضاربة، وكذلك التكلفة والأرباح المتوقعة من وراء إتمام هذه العملية مبينا حصة كل منهما في رأس المال وكذلك في الأرباح المتوقعة.

---

[1] المكاوي محمد محمود، مرجع سابق، ص 45

[2] داوود نعيم نمر، البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي، دار البداية ناشرون وموزعون، الاردن، 2012، 155_156

ب_ بالنسبة للبنك:

- يقوم البنك وبعد استلامه طلب العميل بدراسة جدوى والتأكد من مدى مطابقة وملائمة الصفقة للسوق المحلي أو الخارجي
- التأكد من مدى الربحية المتوقعة من عملية المضاربة
- دراسة كافية لأحوال العميل (مقدم الطلب) للتأكد من قدرته على إدارة العملية، وإن كان يتمتع بالخبرة الكافية لمثل هذا النوع من العمليات، وكذلك التأكد من مدى قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته، ويكون ذلك من خلال دراسة سوقية لواقع العمي
- يقوم المصرف بالموافقة على طلب العميل بعد استيفاء جميع الدراسات المطلوبة، وطلب الضمانات الواجب توفرها من العميل للمحافظة على أموال البنك، وضمان استردادها في مواعيدها المستحقة
- يقوم المصرف بالمتابعة الوافية للعميل خلال تنفيذ عملية المضاربة وذلك لضمان حسن أداء العميل وضمن الشروط المتفق عليها.

ثانيا: المشاركة

1. **تعريف المشاركة:**

اتفاق بين طرفين أو أكثر على القيام بنشاط استثماري، ويكون رأس المال والربح مشتركا فالتمويل بالمشاركة يعني إصدار وثائق متساوية القيمة لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو أصول النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك على أساس الشراكة وذلك بتعيين أحد الشركاء لإداراتها أو غيرهم بصيغة الوكالة بالاستثمار[1].

2. **أركان المشاركة:** للتمويل بالمشاركة ثلاث أركان تتمثل فيما يلي:[2]

أ الصيغة: الإيجاب والقبول

ب المحل وتنوعه: المال بين الطرفين أو من طرف والعمل من طرف أخر؛

---

[1] عزاز خولة وممو سعيدة، صيغ التمويل الإسلامي كالية لدعم ربحية البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة لتجربة بنك البركة الجزائري، الأفاق للدراسات الاقتصادية، مارس 2019، العدد السادس، ص31

[2] دردوري، لحسن، محاضرات غير منشورة في مقياس العمليات البنكية مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2020_2019 ص94

ج الغرض أو السبب: تحمله القاعدة، أن كل ما أجازه الشرع مجاز في المشاركة.

3. شروط المشاركة

إضافة إلى أهلية المتعاقدين هناك شروط خاصة برأس المال وشروط خاصة بتوزيع الأرباح وأخرى خاصة بالعمل وهي:[1]

أ-أن الشروط الخاصة برأس المال: وتتمثل في:

- أن يكون رأس مال الشركة معلوما وموجودا يمكن التصرف فيه إذ أن الشركة لا تصح بمال غائب أودين لأن المقصود من الشركة الربح وذلك بواسطة التصرف والتصرف لا يتحقق في الدين أو في المال الغائب وأن يكون من النقود للتمكن من تحديد رأس مال الشركة وحصص الشركاء.
- لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء في رأس المال بل يجوز التفاضل فيه بحسب الإتفاق؛
- لا يجوز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بالذمة المالية للشركة.

ب الشروط الخاصة بتوزيع الربح: وهي

- أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة ليست محددة بمقدار معين من المال وكل ما يؤدي الجهالة في الربح يفسد الشرك؛
- أن تكون الخسارة في حالة وقوعها بقدر حصة كل شريك أي أن تحمل الخسارة يكون على أساس حصة كل شريك في رأس المال الشركة ولا يصح اشتراط خلاف ذلك؛
- الأصل أن يقسم الربح بين الشركاء بنسبة حصتهم في رأس المال وأجاز بعض الفقهاء التفاوت والتفاضل في حصة الربح بحيث يتحدد الاتفاق وليس بنسبة مساهمتهم في المال وذلك على أساس التفاوت في التصرف.

ج الشروط الخاصة بالعمل: وهي:

- أن تكون يد كل شريك يد أمانة في أموال الشركة فلا يضمن إلا في حالة التعدي والتقصير؛

[1] زايدي، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية 2016_2017، صفحة 64_65

- لا يجوز اشتراط منع أي من الشركاء عن العمل لأن الشركة مبنية على الوكالة فكل شريك يأذن ضمنيا لصاحبه ويوكله في التصرف في المال والعمل فيه ولكن يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل بتفويض من البقية كما يجوز أن يدير هذه الشركة مدير ليس شريكا فيها بل معين من قبل الشركاء
- للمدير أن يتصرف في حدود أغراض الشركة التي أنيط بها على أن يتقيد في ذلك بنصوص العقد، فإن لم تكن بما جرى به العرف التجاري
- إذا خرج المدير من نطاق اختصاصاته ضمن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء تصرفه؛
- يجوز أن يتعدد المديرون للشركة وفي هذه الحالة تحدد اختصاصات كل منهم ويجوز عزلهم أو عزل أحدهم بالطريقة التي تم تعيينه بها؛
- لا يجوز لمن أنيب في إدارة الشركة أو عين مدي ار لها أن يعزل نفسه أو يستقيل في وقت يلحق بالشركة ضررا؛
- ليس للشركاء من غير المديرين حق إدارة الشركة ولهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها
- الأصل في الشركة أنها عقد جائز غير لازم، فيجوز لكل شريك أن يفسخ العقد متى شاء إلا أنه يشترط أن يكون ذلك بعلم الشريك الآخر وأن لا يترتب عليه ضررا.

4. أشكال المشاركة:

هناك عدة أشكال من المشاركات يمكن للبنوك الإسلامية أن توظف أموالها فيها ويمكن تقسيمها حسب:

أ حسب محل المشاركة: تنقسم إلى:[1]

- مشاركة في منفعة معينة كالمشاركة في صفقة شراء سلع وبيعها للجمهور ؛
- مشاركة في رأس المال العامل كالمساهمة في تمويل رأس المال لشراء مواد البناء للشركات العقارية؛
- مشاركة في رأس المال الدائم كالمساهمة في حصة دائمة في رأس مال المشروع

[1] زايدي، مرجع سابق، ص65

ب حسب مدة العقد: تنقسم إلى[1]

- مشاركة قصيرة الأجل كالمشاركة في صفقة معينة
- مشاركة طويلة الأجل كالمساهمة في رأس المال الدائم للمشروع.
- مشاركة متناقصة ومنتهية بالتمليك؛

ج حسب قيمة التمويل: وتنقسم إلى:[2]

- مشاركة ثابتة مثل مساهمة المصرف في مشروع معين طويل الأجل أو صفقة معينة قصيرة الأجل؛
- مشاركة متتالية أي مساهمات متتالية في رأس مال مشروع معين، وبالتالي تزداد حصة البنك في رأس مال المشروع عبر الزمن، ومن هذه المشاركات تمويل رأس المال العامل للشركات الصناعية والتجارية وفقا لاحتياجات الشركة من السيولة
- مشاركة متناقصة ومنتهية بتمليك المشروع إلى عميل البنك، حيث يبدأ العميل بتسديد حصة البنك في رأس المال بشكل تدريجي أو على دفعات متساوية وحتى خروج البنك من المشروع

د حسب مضمون العقد: وتنقسم وفق هذا المنظور إلى:[3]

- **شركة عنان:** هي الشركة التي لا يتصرف فيها أحد الشركاء إلا بإذن باقي الشركاء ويكون كل منهم وكيلا عن صاحبه في التصرف في المال الذي إشتركا فيه، وتعرف أيضا على أنها الإشتراك في المال والعمل والربح فهي إشتراك إثنين أو أكثر بأموالهم ليعملوا فيها بأنفسهم ويقتسموا الربح فيما بينهم فالمال والعمل من الجميع والناتج بين الجميع، وهي جائزة بالإجماع مع اختلاف في بعض التفاصيل؛
- **شركة مفاوضة:** وهي التي يتساوى فيها الشركاء في القدرة على التصرف أي يكون لكل شريك حق التصرف في جميع شؤون الشركة وديونها؛
- **شركة الأبدان** (الأعمال أو الصنائع) وهي التي يشترك فيها إثنين أو أكثر من أرباب الأعمال والمهن على الإشتراك في تقبل الأعمال من الناس على أن يكون الربح مشتركا بينهم حسب ما أتفق عليه، أي هي إشتراك إثنين أو أكثر في عمل معين على أن يكون الأجر بينهم حسب مجهود كل واحد؛

---

[1] زايدي, نفس المرجع، ص65

[2] لعجلوني محمد محمود، مرجع سابق، ص 230

[3] السبتي وسيلة تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي مساهمة صندوقي الزكاة والوقف، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، ص106

- **شركة الوجوه:** (المطاليس) سميت بهذا الاسم لأنها تبنى على ما لأصحابها من مكانة ووجاهة في المجتمع بسبب حسن المعاملة حيث يشترون بأجل ثم يبيعون ويقسمون الربح حسب الإتفاق.

5. أطراف المشاركة: تتمثل في: [1]

لكل عقد طرفان، وكذلك الحال في عقد المشاركة، فالطرف الأول هو الشريك طالب التمويلا وهو بهذا يصبح الشريك للبنك مانح التمويل الذي هو والحالة تلك الطرف الثاني في عقد الشراكة بغرض أن يقدم البنك تمويلا ماليا لمشروع ما يتم عرضه على البنك على أن يشارك طالب التمويل وعادة ما يتم تفويض الطرف الأول طالب التمويل في الإشراف وإدارة المشروع (موضوع التمويل) من منطلق أن هذا الطرف يتمتع بالخبرة الكافية لإدارة المشروع، ولكن هذا لا يعني أن ليس للبنك مانح التمويل التدخل في الإشراف والإدارة بالشكل الذي يؤدي إلى الاطمئنان إلى حسن إدارة المشروع وحسن تنفيذ الشروط المتفق عليها عند تقديم التمويل، وذلك حماية لأموال عملائه مستثمري الأموال في البنك.

6. الخطوات العملية للمشاركة الدائمة: وتتمثل في:[2]

6_1_ الإشتراك في رأس المال:

- **البنك:** يقدم جزءا من رأس المال المطلوب بصفته مشاركا ويفوض العميل بإدارة المشروع
- **الشريك:** يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع ويكون أمينا على ما في يده من أموال البنك؛
- **نتائج المشروع:** يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية؛
- **توزيع الثروة الناتجة من المشروع:**
  - في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك في رأس المال؛
  - في حالة تحقق أرباح فإنها توزع بين الطرفين بحسب الإتفاق.

ثالثا: المزارعة

1. تعريف المزارعة

[1] داوود، مرجع سابق، ص 150

[2] عبد الله خالد وسعيفان حسين العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة دار وائل للنشر، الأردن، 2008 ص 177

وهي عقد من عقود الاستثمار الزراعي يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذور من المالك، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة يتفقان عليها[1]

2. أطراف المزارعة:

تمويل البنك الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين هما:[2]

أ **الطرف الأول:** يمثله البنك الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة

ب **الطرف الثاني:** يمثله صاحب الأرض.

رابعا: المساقاة:

1. تعريف المساقاة:

وهي عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمرها، ويمكن للبنك أن يستخدم هذا العقد في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الزراعية الاستئجار العمالة وشراء المياه والمبيدات الحشرية والكيماوية اللازمة لصيانة ورعاية المزارع، وتكون نتيجة الاستغلال الإيجابية بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها وإذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار مثلا فان صاحب الأشجار (البنك) يخسر نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل جهده وعمله[3]

خامسا: المغارسة

1. تعريف المغارسة

وهي قيام شخص أو عامل بغرس أرض بأشجار الحساب صاحبها حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزءا من الشجر كأجر له على عمله، ويمكن للبنك الإسلامي تطبيق هذه الصيغة بحيث يقوم بشراء أراضي ثم يمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة، أو أن يقوم البنك بدور العامل حيث يقوم بالعمل [4]

---

[1] الشمري صادق، راشد أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص 216

[2] الشمري، نفس المرجع ص 216

[3] العجلوني محمد محمود مرجع سابق، ص 278

[4] بورقية، مرجع سابق، ص 116

الفرع الثالث: التمويل التكافلي

يتضمن هذا التصنيف صيغتين هما: القرض الحسن والزكاة

أولا: القرض الحسن

1. تعريف القرض الحسن:

وهو ذلك القرض الذي يمنحه البنك إلى العميل على أساس مجاني أي دون أن يتقاضى في مقابل القرض أية فوائد أو مبالغ أو نسبة من الأرباح.[1] وهذا النوع من التمويل يكون في الغالب بتقديم ضمانات تأكد جدية المقترض ونيته السليمة في سداد مبلغ القرض كاملا أو جزئيا حسب الاتفاق المحدد بينهما، ويكتفي البنك الإسلامي باسترداد أمواله فقط، وتمنح هذه القروض لتخفيف ضائقة مالية سببها عدم توفر المال الكافي لمواجهتها.[2]

2. أركان القرض الحسن

القرض بحكم أنه عقد من العقود فمن البديهي أن له أركانا لا يتم إلا بها وهي كما يلي:[3]

أ الركن الأول (صيغة الإيجاب والقبول)

بما أن القرض عقد يتم بين طرفين يتوقف وجوده على صيغة تبين ماهية رغبة العاقدين في إنشائه وتعطي بوضوح صورة متكاملة عن الاتفاق الذي يحصل بينهما الخاص بتشكيل القرض وذلك لأن النية من المستبعد كشفها لأنها أمر باطن فوضع مكانه ما يدل عليه ويكشف عنه وهو الإيجاب والقبول المتصلين المتوافقين. وصيغة الإيجاب والقبول هي : أقرضتك واقترضت ولا يشترط فيها لفظ القرض بل يصحب كل لفظ يؤدي معناه كأسلفتك.

ب الركن الثاني: (العاقدان المقرض والمقترض)

أهلية التبرع في المقرض فيما يقرضه أنه يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع، أي حرا بالغا عاقلا رشيدا، وعلى ذلك فلا يملكه من لا يهمه التبرع كالصبي والمكاتب والعبد المأذون ونحوهم؛

---

[1] Fall Oulad Bah Mohamed, les systemes financiers islamiques approche, anthropologique et historique, karthala, France, 2011P 130

[2] بن ابراهيم الغالي، أبعاد القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس الاردن.2013ص 91-92

[3] محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة ماجستير، كلية الدراسات العليا، بدون ذكر القسم، تخصص فقه وتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس_فلسطين،2010 ص 46-51

الرشد والاختيار: معنى **الرشد** هو: الاتصاف بالبلوغ والصلاح في الدين والمال لأن القرض عقد معاوضة مالية، والرشد في العاقد شرط في صحة عقود المعاوضة فلا يصح الإقراض ولا الاستقراض من صبي ولا مجنون ولا محجور عليه لسفه لأنهم غير راشدين في التصرف بأموالهم، أما معنى **الاختيار** فهو: تصرف الشخص بالمال بإرادته دون إكراه لأن الإكراه يفقد الرضا.

ج الركن الثالث (المحل المال المقرض)

- **أن يكون عينا أو منفعة عينا** أي عدم صحة إقراض المنافع، إلا أن هناك اختلاف في الرأي بين المذاهب فشيوخ الحنابلة خالفوا هذا الرأي، ورأوا أنه يجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوما ويحصد معه الآخر يوما، أو يسكنه الآخر دارا ليسكنه الآخر بدلها لكن الغالب على المنافع هي ليست من ذوات الأمثال.
- **يكون معلوما:** يشترط في محل القرض أن يكون معلوم القدر عند القرض، كيلا أو وزنا أو عددا أو ذرعا ليتمكن من رد بدله.

3. **مصادر تمويل صندوق القرض الحسن** وتتمثل فيما يلي:[1]

- يتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال البنك الخاصة
- الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض حسابات الائتمان)؛
- الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضا حسناً.

4. **شروط القرض الحسن**

ومن الشروط التي يجب أن تتوافر في القرض الحسن نجد:[2]

- أن يكون المقرض أهلا للتبرع، لأن القرض تمليك مال، ومن عقود التبرع؛
- أن يكون المال المقترض من الأموال المثلية كالمكيلات والموزونات والذرعيات والعدديات المتقاربة؛
- القبض: فلا يتم القرض إلا بالقبض، لأن فيه معنى التبرع

---

[1] لفخري سيف هشام صيغ التمويل الإسلامي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة ماجستير، كلية الاقتصاد، بدون ذكر القسم، تخصص العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب سوريا، 2009. ص 23_24

[2] بن مسعودة ميلود معايير التمويل والاستثمار، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، تخصص إقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، .2008 2007 ص 56-57

- أن لا يكون قرضا جر نفعا إلى المقرض، وذلك إذا كان النفع مشروطا أو متعارفا عليه في القروض.

ثانيا: الزكاة

1. تعريف الزكاة:

وهي إخراج من مال مخصوص بلغ نصابا، وهي ما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات، فهي النماء والطهارة والبركة[1] والتمويل عن طريق الزكاة يتيح فرص استثمار متعددة مهما كان العائد المتوقع منها عكس التمويلات الأخرى التي يجب الأخذ بعين الاعتبار التكلفة التي تنجر عنه[2]

المطلب الثاني: علاقة التمويل الإسلامي بربحية البنوك

الفرع الأول: أثر غياب الصيغة الربوية على كفاءة التمويل الإسلامي

لكون هذه الصيغة تحتل مركز الصدارة في نظام التمويل الوضعي فإن خلو نظام التمويل منها جعل عددا من الاقتصاديين يرى صعوبة وجود نظام تمويلي في دنيا الناس.

حيث أن الدراسات لكل من نظام الفائدة والتمويل الإسلامي تؤكد أن غيبة هذه الصيغة هي في صف الكفاءة وهذا ما سنتطرق له فالمطلب التالي من خلال التطرق إلى ايجابيات وسلبيات صيغة التمويل بالفائدة[3]

أولا: إيجابيات معزوة إلى صيغة التمويل بالفائدة

أهم ما ينسب إلى نظام الفائدة من إيجابيات يتمثل في دورها في حسن تخصيص الموارد، وتشجيعها لعملية الادخار، حيث أن حسن تخصيص الموارد مطلب أساسي لكل الأنظمة الاقتصادية على اختلاف مذاهبها، ولا يتخلف عن ذلك الاقتصاد الإسلامي، بل هو في الحقيقة أشد حرصا من غيره على تحقيق هذا

---

[1] علي حمزة والياس حفيظ، نمذجة صندوق الزكاة في الجزائر دراسة ميدانية وقياسية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، يوليو 2013، العدد 14، ص 10

[2] مسدور فارس وقلمين محمد هشام، دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير أساليب استثمار أموال الزكاة في الجزائر، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية جامعة سطيف، يومي 5 و6 ماي 2014، ص8-7.

[3] أحمد دنيا شوقي، الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013ص 149_153

المطلب، إيمانا منه بأهمية الأموال في دنيا المسلم. حيث أن كل المبررات المنطقية والعلمية تذهب إلى أن الذي يقوم بتلك المهمة ليس هو الفائدة، إنما هو الربح والعائد على الاستثمار، فكلما كان المشروع أكبر ربحية كان ذلك دليلا على أن المشروع ذو جدوى اقتصادية ومعنى ذلك أن العامل المؤثر بقوة في تخصيص الموارد هو ربحية المشروعات، حيث يصف بعض الاقتصاديين الفائدة بأنها أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد حيث انها تحابي أصحاب الجاه والثروة على غيرهم، أما عن علاقة سعر الفائدة بالمدخرات وتشجيعها نضيف هنا القول أن سعر الفائدة يحدث أثرا سلبيا على المدخرات على المستوى القومي، وذلك لما يحدثه من ضغوط قاسية إزاء ما يعرف بخدمة الدين. وبهذا يثبت عدم صحة المزاعم التي تغزو للفائدة إيجابية حسن تخصيص الموارد وإيجابيات تشجيع المدخرات.

ثانيا: من الجوانب السلبية لسعر الفائدة

في الفقرة السابقة للمح بين ثنايا سطورها بعض تلك السلبيات، والتي منها سوء تخصيص الموارد، وعرقلة المدخرات، خاصة إذا ما نظرنا إليها نظرة كلية، تأخذ في الاعتبار ليس فحسب مدخرات القطاع العائلي، بل مدخرات قطاع الأعمال، وقطاع الحكومة ونضيف هنا اشارات إلى سلبيات أخرى ومنها أثرها السلبي على الاستثمارات من تكميش حجهم وتشويه هيكله، أما أثرها على العدالة الاقتصادية تؤثر سلبيا على نمط التوزيع القائم في المجتمع ، أما أثرها على الاستقرار فهو سلبي أيضا فما من كساد أو تضخم إلا وبين عوامله الكبرى الفائدة بالإضافة إلى تأثيرها على سوق الأوراق المالية فتخفيض الفائدة يجعل الناس تقبل على الاقتراض لأغراض المضاربة في سوق الأوراق المالية وتزايد هذا النشاط المضاربي يدفع السلطات الى رفع سعر الفائدة، وفي ذلك غضرار بالاستثمار الحقيقي.

وهكذا نخلص إلى أن نظام الفائدة له من السلبيات ما يفوق كثيرا ما قد يكون له من الإيجابيات خاصة فيما يخص تأثيرها السلبي على الاستثمارات من حيث تكميش حجم الاستثمار وتشويه هيكله بالإضافة الى تأثيرها على نمط التوزيع القائم في المجتمع، كما تؤثر على الاستقرار فالفائدة تعد من العوامل الكبرى المتسببة في الكساد والتضخم، ومعنى ذلك أن مجرد خلو النظام التمويلي أي نظام كان من هذه الصيغة هو في حد ذاته في صف الكفاءة التمويلية، ولا سيما إذا كان هذا النظام يمتلك من الأدوات الشيء الجيد المتنوع.

ومنه نستنتج أن هناك تأثير مباشر لصيغ التمويل الإسلامي على ربحية البنوك، حيث تُسهم هذه الصيغ في تحقيق هامش ربح سنوي من خلال توفير تمويلات عقارية واستهلاكية وتمويلات للاستغلال. يُعرض هذا النوع من التمويلات من قبل البنوك الإسلامية كخدمات للأفراد والمؤسسات، مما يعزز ربحيتها.

بالإضافة إلى ذلك، تقدم البنوك الإسلامية خدمات الادخار والاستثمار والامتيازات مثل التخفيضات، وذلك بهدف جذب العملاء.

الفرع الثاني: إيرادات التمويل الإسلامي والالتزام بالضوابط لتحقيقها

عندما تُمنح التمويلات من البنوك التقليدية للأفراد والمؤسسات، يتم استيفاء عوائد من خلال معدلات الفائدة المفروضة على القروض. بينما في التمويل الإسلامي، لا تكون العوائد مرتبطة بالفائدة، بل تعتمد على أنماط عوائد مختلفة تتباين وفقًا للصيغة التمويلية المستخدمة، فتارة يكون ربحاً، وتارة إجارة مستحقة، وتارة. أخرى جعلاً، وكل منها تحكمه عدة ضوابط شرعية

أولا: الربح وضوابطه

تقوم جل صيغ التمويل الإسلامي على هامش ربحي مستحق لمانح التمويل، في بعض الحالات يكون مشاركة بين طرفي العملية التمويلية؛ كحالة المشاركة والمضاربة، وفي حالات أخرى يكون هامش الربح محدداً كحالة المرابحة للآمر بالشراء والسلم...، وهناك من يعتقد بأن الربح مثله مثل الفائدة المصرفية، لذا سنحاول رفع ذلك اللبس بتعريف كل منهما وإظهار الفرق بينهما.[1]

1. تعريف الربح

سنحاول أن نعرض تعريف الربح في الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي وفي الاصطلاح الاقتصادي والمحاسبي[2]

❖ **الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي**

أ-لغة: هو الزيادة الحاصلة في التجارة[3] هو الزيادة سواء كانت في المبيعات أو أي كسب آخر حصل ثمرة للعمل، ككسب الحداد والنجار والطبيب.... وغيرها.

[1] عبد الرحمان عبد القادر، حساني بن عودة، التمويل الإسلامي بين الالتزام بالضوابط وتحقيق الإيرادات، مجلة الإحياء، المجلد: 20 ، العدد: 25 ، جوان 2020، ص486

[2] احمد دنيا شوقي. المرجع نفسه، ص486

[3] نزيه حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، دار القلم، سوريا، الطبعة الأولى، 2008، ص225

ب-فقهيا: يطلق الربح في الاصطلاح الفقهي على الزيادة الحاصلة على رأس المال نتيجة تقليب المال في عمليات التبادل المختلفة [1] ولقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: "الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو مقدار الربح إما بالتنضيض[2] أو التقويم المشروع بنقد وما زاد على رأس المال عند فذلك هو الربح"[3]

كما عرفه أحد الباحثين على أنه الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة[4]

❖ **الاصطلاح الاقتصادي الوضعي:**

لقد عرفه بعض الباحثين بأنه الزيادة في المال سواء أكان صاحب المال هو الذي يستثمره بنفسه أم كان يعهد بعملية الاستثمار لغيره، وهذه الزيادة هي الفرق بين ثمن بيع السلع المنتجة وبين مجموع تكلفتها[5]وكما أن الربح يعتبر بأنه المبلغ المتبقي للمالك من الإيراد الكلي للمبيعات خلال فترة زمنية معينة بعد استبعاد مدفوعات عوامل الإنتاج التي أسهمت بخدمتها في العملية الإنتاجية، بالإضافة إلى المبالغ التي يتحتم دفعها مثل الضرائب أو استقطاعها مثل أقساط استهلاك المباني والآلات والمعدات، كل الفترة الزمنية نفسها[6]

الاصطلاح المحاسبي: الربح هو ما يتبقى من إيرادات الإنتاج بعد خصم جميع النفقات الظاهرة، كما أن الربح عندهم يتسع ليشمل ناتج جميع الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الخدمية او غير ذلك[7]

---

[1] حسن محمد الرفاعي، "بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في ادارة الأزمة الاقتصادية العالمية الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية "، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع حول: "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي"، جامعة الكويت 06-01، ديسمبر،2000 ص09

[2] أي تحويل السلع والعقارات إلى نقود حقيقية وهذا ليس أمرا سهلا تحقيقه في الاستثمارات المستمرة لذلك يعتمد على التنضيض الحكمي أو التقديري وهو التقويم الذي يعتمده أهل الخبرة

[3] فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2004 ص.107

[4] شمسية بنت محمد اسماعيل، "الربح في الفقه الاسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة "، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2000 ، ص44

[5] عادل عبد الفيصل عيد، "الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية-دراسة مقارنة "، دار الفكر العربي الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2007ص.31

[6] عفاف عبد الجبار سعيد، "مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي "، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى،1971 ص .75

[7] عادل عبد الفيصل عيد، مرجع سابق، ص34

2. شروط استحقاق الأرباح في الاقتصاد الإسلامي

يستحق الربح بالمال أو العمل أو الضمان أو هما معاً.

استحقاق الربح بالمال: ثبوت الاستحقاق بالمال ظاهر؛ لأن الربح نماء لرأس المال[1]

فيكون لمالكه، ولهذا أستحق ربح المال في المضاربة والمزارعة والمساقاة باستمرار ملكه، فهو كمالك يستحق الربح نماء لماله، فالأصل في كل مالك أن يستحق الثمر لصاحب الشجر والزرع لصاحب البذر[2] فيكون استحقاق الربح لصاحب المال حسب الحالات التالية:

أ-حالة استمرار المباشرة بصورة فردية: أي الحالة التي يقوم فيها المالك بنفسه بالعمل في رأس المال الذي يملكه في الإنتاج، سواء كان ماله عيناً كأدوات أو آلات إنتاجية أو كان مالا نقديا أو القيام بأعمال تجارية كالبيع والشراء[3]...، ففي هذه الحالة فإن صاحب المال يستحق كامل ما ينتجه.

ب-حالة الاستثمار غير المباشر: من خلال إعطاء رأس ماله الإنتاجي المتمثل في النقود للغير ليعمل فيه كمضارب، على أن يكون الربح بينهما مشاركة حسب الاتفاق، فيستحق نصيب من الأرباح نتيجة المخاطرة بماله لأنه يتحمل الخسارة عند وقوعها في حالة عدم تعدي أو تقصير المضارب.

ج-ويستحق الربح كذلك رب المال دون القيام بتصرفات إدارية كأن يملك أرضا فيربح ما ينبت فيها من كلأ طبيعي أو يملك حيوانات فتتكاثر وتكبر، فيربح ما زاد في وزنها وعددها

استحقاق الربح بالعمل: من أسباب استحقاق الربح هو العمل، ويستحق في الحالات التالية:

أ-شركة الأموال: تعقد هذه الشركة على المال والعمل، والربح ال يحصل إلا بهما معاً، فكانا سببا في استحقاقه، فيستحق الربح بالمال ألنه نماء له، كما يستحق بالعمل لأنه علة حصوله[4]، فمن كان يعمل بشكل مستمر يستحق نصيب من الأرباح على الجهد المبذول من طرفه.

ب-شركة الأعمال: يعتبر العمل سبب في استحقاق الأرباح في شركة الأعمال.

---

[1] كامل سكر القيسي، " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية"، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2008، ص 52

[2] منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث التدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2004، ص20

[3] Hassan Abdullah Al amin,"Shari'ah ruling (hukm) on contemporary banking transactions with interest", first edition, Islamic research and training institute, Jeddah, Saudi Arabia, 2000, p 29.

[4] نور الدين بوكرديد، "احكام الربح بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي – الجزائر نموذجا-دراسة مقارنة «، ص .42

ج-المضاربة: فإن المضارب يستحق الربح بعمله،[1] فالعامل في المضاربة والمزارعة والمساقاة يستحق الربح بعمله، واستحقاق الربح هذا يستند إلى أن النماء في المال حصل بعمله، لأن العمل هو الدعامة الأساسية للربح في المضاربة، ولكن إذا وقعت الخسارة بدون تقصير من المضارب فيكون قد خسر جهده.

استحقاق الربح بالضمان: لقد عرف الزحيلي الضمان بأنه الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي، الحادث بالنفس الإنسانية[2] فالضمان هو التزام الضامن بتحمل الضرر والخسارة إن وقعت؛ أي بمعنى تحمل المسؤولية في العقود وهي التي يسميها الفقهاء بالضمان، فيستحق الربح بالضمان نتيجة تحمل المخاطرة في التجارة التي لا يمكن تجنبها، لأن هذه الأخيرة قائمة على ذلك والناس بحاجة إليها، كما يستحق الربح كذلك في حالة الشركات بمختلف أنواعها والبيوع لما فيها من المخاطرة مما يستحق الربح[3]

3. ضوابط الحصول على الربح

ليس كل الأرباح التي يمكن الحصول عليها جراء القيام بأي نشاط اقتصادي حلالا، فقد تكون في بعض الحالات حراما، كحالة التجارة في السلع المحرمة، فالربح الناتج عنها يعتبر في نظر الشرع حراما مثله مثل الفائدة المصرفية، ولذلك لكي يكون الربح حلالا يجب أن يخضع لعدة ضوابط شرعية [4]ولا يمكن بأي حال من الأحوال الخروج عنها، ومن ثم يجب أن تتطهر المعاملة الاقتصادية من كل محرم او مكروه في ابعادها التالية:[5]

- سلامة المدخلات العينية والمالية وخلوها من المحرمات والمكروهات.
- سلامة المخرجات وخلوها من المحرمات والمكروهات
- سلامة نظام العمل والأساليب المتبعة لإنمائه

ثانيا: ضوابط الأجرة

---

[1] عادل عبد الفيصل عيد، مرجع سابق، ص328

[2] Monzer Kahf and Tariqullah Khan, "Principles of Islamic Financing: a Survey", Islamic Research and Training Institute , Jeddah, Saudi Arabia, 1409H, p 18

[3] وهبة الزحيلي، "نظرية الضمان "، دار الفكر، سوريا، الطبعة الثانية، 1982، ص 15.

[4] كامل صكر القيسي، "معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي "، مرجع سابق، ص 65-69.

[5] لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع الى: عبد الرحمان عبد القادر، "فعالية نظام التمويل الإسلامي في مواجهة اثار الأزمة المالية العالمية – دراسة حالة البنوك الإسلامية الخليجية-"، اطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2006-2001 ص 81-82

1. تعريف الأجرة

لغة هي اسم للأجرة وهي كراء للأجير، وهي الجزاء على العمل والإثابة عليه[1] أما **اصطلاحا** هي مقدار معلوم في مقابل منفعة معلومة محددة، وقد عليه، فتكون الإجازة إذن للعمل كما تكون للشيء بأي من هذين الشكلين، الأجر قد يكون أجر إذن للعمل كما تكون للشيء بأي من هذين الشكلين، الأجر قد يكون أجر المال (في إجازة الأشياء) وقد يطلق عليه الكراء أو أجر العمل (في إجارة الأشخاص)[2]

2. شروط استحقاق الأجر

يستحق الأجر رب الشيء أو العمل المؤجر. الأجرة إذن هي مثل الربح، فيستحق الأجر بالعمل أو بالملك كما يستحق الربح بأي واحد منهما فيستحق الأجر بالعمل في حالة قيام العامل بعمل محدد مقابل مقدار معلوم لأن الأجرة هي ما يدفعه المؤجر لمكافأة عمل مأجور بجهد مباشر يقوم الأجير بإيجاده واستهلاكه لحساب صاحب المشروع خلال عملية الإنتاج أما استحقاق الأجر بالمال فتكون لحالة تأجير الآلات والمعدات للأشخاص مقابل أجر معين أجر معين ولمدة معينة، ببيع منفعة محددة للعين المملوكة، فالمالك المؤجر يملك ويتحمل المخاطرة ويبيع منافع ما يملك.[3]

كما تستحق الأجرة عند قيام البنك الإسلامي بتقديم الخدمات المصرفية لعملائه أو لبنك آخر، فيحصل البنك في مقابل هذه الأعمال على أجر يطلق عليه في العرف المصرفي عمولة، كالرسوم التي يحصل عليها المصرف عند السحب وعند الاستقطاع الشهري، وهي من قبيل المصاريف المبذولة في إنجاز المعاملة، فتجوز بقدر الخدمة المقدمة باعتبارها أجراً فعلياً، ولا تجوز الزيادة عليها.[4]

3. ضوابط الحصول على الأجرة

مادام أن الأجرة تحصل من ايجار المنافع، فيجب ان يكون هذه الاخيرة مما يجوز ايجاره، فلا تصح الاجارة فيما هو محرم، مثلا لا يجوز ايجار دار لبنك ربوي، كما يمكن ان تكون هذه الاجرة نقودا او عينا (سلعة) أو منفعة (خدمة)، ويجب ان تكون هذه الاجرة معلومة، كما يجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها، أو بأقساط لأجزاء المدة، كما يجوز ان تكون بمبلغ ثابت او متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين[5]

ثالثا: الجعل وضوابطه

---

[1] عادل عبد الفيصل عيد، مرجع سابق، ص 022

[2] كامل صكر القيسي، "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية"، داثرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2008 ص .39

[3] عبد الرحمان عبد القادر، حساني بن عودة، المرجع السابق، ص489

[4] منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي "، مرجع سابق، ص37

[5] رفيق يونس المصري، "أصول الاقتصاد الإسلامي "، دار القلم، سوريا، الطبعة الثانية،1993 ص.193

❖ **تعريف الجعل**

الجعالة كلمة عربية تعني لغة العوض، وأما اصطلاحاً فهي اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، وبعبارة أخرى الجعالة تعني الالتزام بدفع مكافأة معينة مقابل أداء مهمة محددة.[1]

عرفها ابن رشد بأنها " أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل يعمله، إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلا". وهو كذلك المال الذي يحدده الجاعل لمن يقوم بعمل ما [2]

فالصورة العامة للجعالة قيام شخص ما بالإعلان عن تقديم مبلغ معين لمن ينجز عملا معينا، بحيث إذا لم ينجزه كاملا لا يستحق شيئا، كأن يقول مثلا شخص من أتاني بناقتي فله كذا، فإذا قام شخص ما بتحقيق ذلك وأتى بالناقة فيكون له . جعل، وهو المبلغ الذي حدده الشخص الذي فقد ناقته، وإذا لم يأت: بها فلا يكون له أي شيء، والجعل جائز شرعا وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء.[3]

❖ **ضوابط الجعل** من أهم ضوابطه[4]

- أن يكون الجعل مالا معلوما لأنه عوض كالإجارة، فلا يرغب أي شخص في العمل مع جهالة العوض.
- يمكن أن يكون الجعل مبلغا من النقود، أو غير نقدي وعندئذ يجب وصفه، وإلا كان له أجر المثل، وقد يكون الجعل جزءاً من المال المفقود الذي يراد العثور عليه وإحضاره.
- يجب أن يكون الجعل مالاً متقوماً منتفعا به مقدوراً على تسليمه.

4. شروط استحقاق الجعل

يستحق العامل أو المجعول له الجعل بعد تحقيق الشيء الذي طلبه منه الجاعل ،[5] وهو الشخص أو الجهة أو المؤسسة أو الحكومة الذي يعبر عن التزامه بمبلغ ما لمن يقوم بعمل ما، فهو الموجب للعقد، وهو الملتزم للجعل ويجب أن يكون الجعل محددا وواضحا، فمثلا؛ تستحق البنوك الإسلامية الجعل عند

---

[1] منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي "، مرجع سابق، ص37

[2] كامل صكر القيسي، "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية"، مرجع سابق، ص .31

[3] عبد الرحمان عبد القادر، حساني بن عودة، الرمجع السابق، ص490

[4] شوقي أحمد دنيا، "الجعالة والإستصناع – تحليل فقهي واقتصادي "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 2003، ص.09

[5] رفيق يونس المصري، "أصول الاقتصاد الإسلامي "، مرجع سابق، ص219

تقديمها بعض من الخدمات المصرفية، كتحصيل الأوراق التجارية والمالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقيامها بتنفيذ الكثير من العمليات الحساب جهات أخرى على أنه عامل في عقد الجعالة، مثل البحث عن المعادن واستصلاح الأراضي، وتحصيل بعض الديون والاستثمارات وبناء المرافق... إلخ، سواء تم ذلك من طرفها أو من طرف جهة أخرى كحالة المضاربة ، وهي لا تستحق الجعل الا بعد قيامها بالعمل المطلوب وتحقيق الخدمة الفعلية التي طلبت منها.[1]

[1] عبد الرحمان عبد القادر، حساني بن عودة، المرجع السابق، ص491

الفصل الثاني:

واقع تطبيق صيغ التمويل الاسلامي على عمليات البنوك التجارية

مقدمة الفصل الثالث

شهدت البنوك التجارية في الجزائر تزايداً ملحوظاً في تبني مفاهيم ومبادئ التمويل الإسلامي في عملياتها المصرفية، وهو تطور يعكس التزامها بتقديم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية. يعكس هذا التحول استجابةً للطلب المتزايد على الخدمات المصرفية الإسلامية من قبل العملاء، الذين يبحثون عن حلول تمويلية تتماشى مع قيمهم الدينية والأخلاقية.

تعتبر البنوك التجارية في الجزائر، مثل في بقية العالم الإسلامي، في مرحلة مهمة من تطور الصيرفة الإسلامية، حيث تسعى إلى توسيع قاعدة عملائها وتقديم مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات التمويلية الإسلامية، مثل التمويل العقاري الإسلامي، والودائع الإسلامية، وصكوك الصيرفة الإسلامية، بما يلبي احتياجات وتطلعات العملاء.

ستكون هذا الفصل فرصة لاستكشاف واقع تطبيق التمويل الإسلامي على عمليات البنوك التجارية في الجزائر، حيث قسمناه الى مبحثين:

المبحث الأول: قراءة قانونية للتمويل الاسلامي في الجزائر

المبحث الثاني: التمويل الاسلامي في البنوك التجارية في الجزائر

المبحث الأول: قراءة قانونية للتمويل الاسلامي في الجزائر

شهدت المالية الاسلامية في الجزائر في السنوات الأخيرة دعم من القطاع الحكومي عن طريق سن وإصدار مجموعة من القوانين والتنظيمات التشريعية لتقديم منتجات مالية اسلامية في المؤسسات المالية والمصرفية، ويمكن توضيح ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: قراءة للنظام 02-18 المتعلق بالصيرفة التشاركية في البنوك

عرف النظام المصرفي الجزائري قفزة نوعية تجسدت في صدور نظام رقم 18/02 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وقد جاء هذا النظام استجابة لمتطلبات المجتمع الجزائري الذي يرفض التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية، القائمة على أساس التعامل بالفائدة.[1]

ويعتبر النظام رقم 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر منذ الاستقلال، بالرغم من وروده مختصرا في 12 مادة وخطوة ايجابية نحو التأطير القانوني للعمل المصرفي الإسلامي وهذا من خلال:

1- العمليات المصرفية الاسلامية المسموح في الجزائر: عرف النظام رقم 18-02 في مادته (02) العمليات المصرفية التشاركية أنها كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية التي تتمثل في تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية: المرابحة المشاركة المضاربة الاجارة الاستصناع السلم، والودائع في حسابات الاستثمار".

مما يعني أن البنوك التي تقدم الخدمات المصرفية الاسلامية في الجزائر لا يمكن لها أن تطبق صيغ التمويل الاسلامية الأخرى، خاصة في تمويل قطاع الزراعة: كالمزارعة، المساقاة المغارسة.

---

[1] رحمة بعداش سلمى مؤمن دراسة تحليلية تقييمية الواقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل الجزائر ، ص52

2 – شروط تقديم منتجات مالية اسلامية : لقد تضمنت مواد النظام رقم 18-02 من المادة (3) حتى المادة (7) مجموعة من الشروط الاساسية لتقديم منتجات مالية اسلامية في المؤسسات المالية والمصرفية بالجزائر، والتي نوجزها فيما يلي :

أ- موافقة البنك المركزي الجزائري: يتعين على كل بنك او مؤسسة مالية يرغب في تقديم منتجات مالية تشاركية عليه الحصول على ترخيص مسبق من البنك المركزي الجزائري بذلك، وهذا من خلال تقديم المعلومات التالية:

- بطاقة وصفية للمنتوج.
- راي مسؤول رقابة المطابقة داخل البنك أو المؤسسة المالية.
- تبيين الاجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الادارية والمالية للشباك عن باقي انشطة البنك أو المؤسسة المالية.

لم يشر التنظيم هنا ضمن المتطلبات الى الاطار البشري المؤهل الذي يجب توفيره والاشارة اليه داخل ملف الطلب وكيفية اثبات ذلك.[1]

ب – مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الاسلامية بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف البنك المركزي الجزائري، يتعين على المصرف أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك من طرف هيئة وطنية مؤهلة لذلك قانونا وهنا يلاحظ:

- لم يشر التنظيم هنا الى طبيعة الهيئة المذكورة، تركيبتها، تبعيتها لأي جهة.
- الرقابة الشرعية لا تقتصر على اعتماد المنتوج في البداية فقط، بل هي رقابة مستمرة، لأنها تشمل الرقابة أثناء التطبيق وتشمل أيضا ما بعد التطبيق أي سلامة التنفيذ وهو ما يعرف بالتدقيق الشرعي.

ج – تخصيص رأسمال مستقل ومعروف المصدر: نص هذا النظام على ضرورة الاستقلالية المالية للنوافذ الإسلامية عن باقي فروع البنك من خلال الفصل المالي والمحاسبي الأنشطة هذه النوافذ عن باقي أنشطة البنك، بما في ذلك اعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم النوافذ الإسلامية، وكذا مداخيله ونفقاته ذات

[1] منير خطوي بن موسى العمير، التوافاء الإسلامية كالية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، محلة اضافات اقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجزائر، 2021، ص90

الصلة، بغية ابعاد أية شبهةلاختلاط رأسمال النافذة الاسلامية برأسمال البنك التقليدي الذي تفتح فيه، وتعزيزا للجانب الشرعي في الموضوع وتكريسا لعنصر الحل في تعاملات هذه النوافذ.[1]

المطلب الثاني: قراءة للنظام 02-20 المتعلق بالصيرفة الاسلامية في البنوك

قام البنك المركزي الجزائري باصدار النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 24 مارس سنة 2020، وبصدور هذا النظام تم الغاء أحكام النظام رقم 18-02 (قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ويضم هذا النظام 24 مادة، وقد حددت المادة الأولى منه الهدف من اصدار هذا النظام الا وهو تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر، أما المادة الرابعة منه فقد حددت المنتجات الخاصة بالصيرفة الإسلامية وهي: المرابحة والمشاركة والمضاربة والاجارة والسلم والاستصناع وحسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار وقد جاءت المواد التي تليها من المادة 5 الى المادة (12) لتشرح كل منتج على حدى، وقد عرف "شباك الصيرفة الاسلامية"، في المادة 17 من النظام بأنه هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، وقد شدد النظام على ضرورة الاستقلال المالي والمحاسبي لشباك الصيرفة الإسلامية.[2]

وقد حددت المادة 04 من النظام 20-02 السابق ذكره أعلاه ثماني عمليات بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية وهي المرابحة المشاركة المضاربة الاجارة، السلم والاستصناع، حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار.

---

[1] منير خطوي، مبارك السلوس، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات. المجلد 13، العدد 02، 2020، ص ص 931-930

[2] حليمة بن مشيش، تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للمصيرفة الإسلامية في الجزائر – دراسة التجارب بعض الدول ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، 2019-2020، ص216

ويلاحظ لأول وهلة زيادة عملية واحدة عما كان منصوصا عليه في المادة 02 من النظام 18-02 المشار اليه انفا (ملغى)، وهذه العمليات تعد من العمليات الرئيسية للبنوك وتخضع للمواد من 66 الى 69 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.[1]

وهذه العمليات حسب هذه المواد محصورة في :

1- تلقي الأموال من الجمهور: وهذه الأموال على شكلين هما حسابات الودائع التي تحتوي على أموال يتم ايداعها في البنك سواء من قبل الأفراد أو غيرهم من الكيانات مع التزام البنك باعادتها الى المودع عند الطلب أو حسب أي شروط أخرى متفق عليها حسب نص المادة 11 من النظام. أما النوع الثاني فهو الودائع في حسابات الاستثمار والتي تعتبر توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك لغرض استثمارها في تمويلات اسلامية وتحقيق أرباح حسب نص المادة 12 من النظام 20-02 .

2 - عمليات التمويل وهي المكافئة لما يسمى بعمليات القرض في نص المادة 68 من قانون النقد والقرض لسنة 2003، وهي كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص مبلغ مالي تحت تصرف طرف أخر . وقد حضر النظام 20- 02 هذه العمليات في ستة أنواع وهي: المرابحة المشاركة المضاربة، الاجارة، السلم والاستصناع في نص المادة الرابعة منه، كما أنه خصها بالتعريف في المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 على الترتيب، وهذه المنتجات المقدمة تخضع الى ترخيص مسبق من بنك الجزائر حسب نص المادة 13 من النظام 20-02.

3- وضع مختلف وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور، وفي هذه النقطة ورغم أن النظام لم يتكلم عنها صراحة الا أنها لن تختلف عن وسائل الدفع الأخرى الموجودة في البنوك التقليدية.[2]

- يشترط هذا النظام الترخيص المسبق من البنك المركزي الجزائري لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، ويتضمن هذا الترخيص الحصول على شهادة المطابقة الشرعية مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية وهي بمثابة الهيئة العليا أو المركزية وقد سماها الوطنية والتي من مهامها مطابقة طلبات ترخيص المنتجات الأحكام الشريعة الاسلامية قبل الرفع لبنك الجزائر .

---

[1] ميلود بن جوجو، قراءة في احكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المجلة الجزائرية القانون الاعمال، العدد 01، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر، جوان 2020، ص 87

[2] رقية بوجيضر، دراسة تحليلية للنظام 20-02 الخاص بشبابيك الصيرفة في الجزائر وعوامل تطويرها على ضوء التجربة الماليزية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 04، جامعة جيجل، الجزائر، 2021، ص ص414-413

- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية مثل باقي البنوك الأخرى العاملة في الجزائر.
- يتعين على البنوك التي تقدم منتجات مصرفية اسلامية وجود هيئة رقابة شرعية والتي تتكون من ثلاثة اعضاء على الأقل يعينون من طرف الجمعية للبنك، ويتعلق الأمرهنا أكثر بالبنوك التقليدية التي ترغب في فتح نوافذ اسلامية، لأن البنوك الاسلامية لها هيئة رقابة شرعية خاصة بها.

نص هذا النظام على ضرورة الاستقلالية المالية والادارية للنوافذ الاسلامية عن الهياكل الأخرى للبنك، من خلال الفصل المالي والمحاسبي عن باقي أنشطة البنك من حيث اعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم النوافذ الاسلامية، والفصل الاداري من حلال وجود هيكل تنظيمي مستقل وموظفين متخصصين في الصيرفة الاسلامية.[1]

[1] جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الاسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصريفة الاسلامية في الجزائر، مجلة اداء المؤسسات الجزائرية، العدد،12 المركز الجامعي غليزان، الجزائر، 2017، ص104-105

المبحث الثاني: التمويل الاسلامي في البنوك التجارية في الجزائر

المطلب الاول: المنتجات المالية للشبابيك التشاركية وخصائصها التقنية

أقدمت مختلف البنوك العمومية الجزائرية مع بداية منتصف السنة المالية 2020 على فتح شبابيك المالية التشاركية، وتبني منتجات مالية مختلفة حسب ما أقره هذا النظام الأخير، وبعد استيفاء الشروط المطلوبة. كما أن إصدار تعليمة البنك المركزي الجزائري رقم 03/2020 المؤرخة في 20 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك، هي الأخرى ساهمت في تسابق البنوك العمومية الجزائرية لنيل حصص سوقية في هذا المجال والدخول في غمار المنافسة.

يقصد بالمنتجات المرتبطة بالعمليات البنكية المبرمة مع الزبون المستثمر تلك الصيغ التمويلية الموجهة لتمويل المشاريع الاستثمارية بمختلف أنواعها ومجالاتها، حيث حصرها النظام 20/02 في المضاربة المشاركة الاستصناع السلم المرابحة والإجارة . ويمكن تصنيفها إلى صنفين أساسيين حسب مجالات التمويل.[1]

1. منتجات لتمويل الصناعة:

1.1. المضاربة:

الصيغة البنكية لعقد المضاربة هي بمثابة عقد يقدم بموجبه البنك بصفته مقرض الأموال – رب المال – رأس المال اللازم للمقاول المضارب – الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح معين، وهناك نوعين من عقود المضاربة.[2]

مضاربة مطلقة: يتم من خلالها تفويض المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون قيود تذكر وضمان حريته في اختيار الاستثمارات المراد تحقيقها .

---

[1] محمد فرحي، انفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الإسلامية – قراءة في أحكام النظام 20/02 المؤرخ في 15 مارس 2020. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة / الجزائر مج 06 ، العدد 02 ، 2021، ص1203

[2] بنك الجزائر النظام 20/02 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، 2020، ص33

مضاربة مقيدة: يقوم البنك بفرض قيودا تتعلق بنشاط المقاول تخص مجال النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي شروط يراها البنك مناسبة.

من خلال التعريف التقني السابق لعقد المضاربة جدر الإشارة إلى أن المضاربة في الاقتصاد الإسلامي ليست قرضا، ولهذا لا يمكن تسمية رب المال بمقرض الأموال من الناحية الشرعية. حيث أن المضاربة هي عقد يبرم بين طرفين يقدم أحدهما المال والثاني العمل، ويطلق الفقه الإسلامي على الأول صاحب المال وعلى الثاني المضارب بالعمل أو، وبالتالي يقترن المال والعمل في استثمار يتفق عليه.[1]

الخصائص التقنية لتنفيذ عقد المضاربة : من أجل تنفيذ عقد المضاربة يجب احترام الإجراءات التالية:[2]

- مساهمة البنك قد تكون نقدية أو عينية مادية أو كلاهما مع وجوب تحديد القيمة إذا كانت مادية.
- أحقية البنك في الرقابة والتحقق من حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة بالمشروع.
- إمكانية البنك اشتراط أي ضمانات من المضارب يراها مناسبة مع تحديد طبيعتها.
- تحديد طريقة توزيع الأرباح مسبقا عند توقيع العقد على أساس حصة من الربح وليس مبلغا جزافيا أو نسبة مئوية من رأس المال، كما أن تحمل الخسائر يكون بالتناسب مع الحصص في رأس المال.
- يجب أن تتضمن بنود العقد كل التوضيحات حول مدة المضاربة وكيفية توزيع صافي الأرباح، شروط وقواعد مراجعتها، تمديد العقد وطريقة تصفية العقد.

1.2. الاستصناع:

الصيغة البنكية للاستصناع: في مفهوم التعليمة رقم 03 2020 الصادرة عن بنك الجزائر، الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك بتسليم سلعة إلى زبونه طالب السلعة أو بشرائها لدى مصنع طبقا للخصائص المتفق عليها بينهما وبسعر ثابت.[3]

الخصائص التقنية لتنفيذ عقد الاستصناع: إن تنفيذ عقد الاستصناع يتطلب الإجراءات التالية:[4]

---

[1] محمد عثمان بشير. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي (الإصدار الطبعة (06) دار النفائس الأردن، 2008، ص342

[2] بنك الجزائر التعليمة 03/2020 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية الجزائرية، 2020، ص16-17

[3] سويح يوسف، رفافة إبراهيم، دراسة تحليلية لاعتماد شبابيك المالية التشاركية في البنوك العمومية الجزائرية طبقا للإصلاحات المصرفية 2018-2020، مجلة الاقتصاد وإدارة الاعمال، مجلد 06، العدد02، 2022، ص34

[4] محمد فرحي. نفس المرجع، ص20-21

- إمكانية البنك إبرام عقد ثاني مع مصنع آخر لتصنيع نفس السلعة المطلوبة في العقد الأول؛ وهذا ما يعرف بالاستصناع الموازي، شريطة استقلالية العقد الأول عن الثاني.
- عدم إبرام عقد مع مؤسسة مصنعة يمتلك صاحب الطلب 33% فأكثر من رأس مالها.
- تحديد سعر الاستصناع عند إبرام العقد، وإمكانية دفعه نقدا أو عينا أو كحق انتفاع لفترة محددة.
- إمكانية الاتفاق على ضمان يتمثل في دفع تسبيق من السعر المتفق عليه، ويجوز للبنك التصرف فيه أو جزء منه كالية لتغطية الضرر الناتج عن فسخ العقد مع إمكانية المطالبة بضمانات أخرى مطابقة للقوانين المعمول بها في العمل المصرفي في الجزائر.
- وجوب تطابق المواصفات والخصائص التي اشترطها الزبون في المنتوج المراد تصنيعه، وفي حالة الإخلال بذلك أو وجود عيوب خفية تقع المسؤولية على عاتق المصنع.

1.3. المشاركة:

الصيغة البنكية لعقد المشاركة: حسب ما تضمنته المادة 06 من النظام 02/20، تعتبر المشاركة عقد يبرم بين البنك وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة مهما كانت طبيعتها الإقتصادية، أو في عمليات تجارية ربحية.[1]

الخصائص التقنية لعقد المشاركة: من أهم شروط تطبيقه مايلي:[2]

- تحديد بوضوح حصص المشاركة وطبيعتها، وفي حالة المساهمات العينية يجب تحديد القيمة في العقد.
- وجوب تحديد كل الإجراءات القانونية الخاصة بفسخ وحل المشاركة وتوزيع أصولها.
- عملية توزيع الأرباح تتم وفقا لصيغة متفق عليها مسبقا، مع إمكانية تعديلها شريطة الاتفاق بين الطرفين.
- توزيع الأرباح يكون وجوبا بنسب مئوية منها، وتحمل الخسائر يتم بالتناسب مع مساهمات كل شريك.

1.4. السلم

[1] سويح يوسف، رفافة إبراهيم، المرجع السابق، ص35

[2] بنك الجزائر التعليمة، المرجع السابق، ص16

الصيغة البنكية لعقد السلم: تتضح صيغة منتوج السلم من خلال ما أقرته المادة 09 من نفس النظام المذكور سابقا، بأن هذا الأخير هو عقد يتم بين البنك وزبونه على أن يقوم البنك بدور المشتري للسلعة التي سوف يتسلمها أجلا مقابل الدفع الفوري والنقدي.[1]

وفي حالة إذا ما قام البنك بإبرام عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة لها نفس مواصفات وخصائص السلعة المدرجة في العقد الأول، على أن تسلم في تاريخ لاحق بسعر متفق عليه وبمقابل دفع فوري ونقدي. هذه الحالة تسمى في مفهوم المادة 37 من تعليمة بنك الجزائر عقد سلم مواز. [2]

الخصائص التقنية لعقد السلم:

- التدقيق في توضيح موضوع عقد السلم حيث تتم الإشارة إلى المواصفات والوزن والكميات.
- عدم اشتراط التوفر الآني للسلعة لدى البائع، مع وجوب قابلية تداولها تجاريا عند تاريخ التسليم.
- في حالة المنتوجات الزراعية، إمكانية المشتري أن يشترط منطقة محددة للمنتوج، مع عدم إمكانية اشتراط مستثمرة فلاحية محددة. أما بالنسبة للمنتجات الصناعية يمكن اشتراط علامة تجارية محددة.
- وجوب تحديد كل من تاريخ ومكان واجراءات تسليم السلعة موضوع العقد.
- إمكانية توثيق التنفيذ الصحيح والسليم للعقد الصالح المشتري بأي ضمان يتماشى والتشريع المعمول به.
- إذا ما تم إبرام عقد سلم موازي، فبإمكان البنك المشتري توكيل البائع – بمقابل أجرة أو مجانا – إعادة بيع السلعة موضوع عقد السلم، بثلاثة شروط أساسية وهي انقضاء الأجل، السعر يحدده البنك، والبيع يكون الشخص آخر غير البائع المشار إليه في العقد الأول.

2. منتجات بنكية لتمويل اقتناء الأصول :

تتمثل في بيع المرابحة والإجارة

2.1. المرابحة:

---

[1] سويح يوسف، رفافة إبراهيم، ص35

[2] بنك الجزائر التعليمة، المرجع السابق، ص19

الصيغة البنكية لعقد المرابحة جاء تعريف عقد المرابحة بالتفصيل في المادة 03 من التعليمة الصادرة عن السلطة النقدية في الجزائر[1]، بأنها عقد يتم من خلاله بيع سلعة من طرف البنك لزبونه، وسواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة يجب أن تكون مملوكة لدى البنك. ويتم حساب سعر البيع بالمعادلة التالية:[2]

سعر البيع بالمرابحة = تكلفة الاقتناء + هامش الربح

مع أن تكلفة الاقتناء يمكن حسابها بالمعادلة التالية:

تكلفة الاقتناء = سعر الشراء + التكاليف المتعلقة بالاقتناء

الخصائص التقنية لتنفيذ عقد المرابحة:

- وجوب ثبات سعر البيع وعدم زيادته إلى غاية تاريخ تسديده بالكامل في الأجل المتفق عليه.
- إمكانية الزبون بتسديد السعر المتبقي كله أو جزء منه، دون أن يترتب عن ذلك أي غرامة أو تخفيض السعر لصالحه، مع وجوب الاتفاق على ذلك التخفيض إذا أراد البنك وتحديده في نص العقد.
- السماح بإدراج التزام الزبون بدفع مبلغ يساوي جزء أو كامل الضرر الفعلي المترتب عن التأخر أو عدم التسديد على أن ينفق المبلغ في أعمال خيرية تحت رقابة الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- إمكانية البنك أن يطلب ضمانات حقيقية أو شخصية وفقا للتشريع المصرفي الجزائري.
- وجوب الإنتقال الفوري لملكية السلعة من البنك إلى الزبون مهما كانت كيفية الدفع المتفق عليها.

الصيغة البنكية لعقد المرابحة للأمر بالشراء : هو عقد يقتني بموجبه البنك سلع من الغير بناءا على طلب الأمر بالشراء وبالمواصفات المحددة من طرفه بهدف بيعها له.[3]

الخصائص التقنية لعقد المرابحة للأمر بالشراء :

---

[1] نفس المرجع، ص14

[2] سويح يوسف، رفافة إبراهيم، ص36

[3] محمد عبد المجيد قاسم، بيع المرابحة للأمر بالشراء بين النظرية والتطبيق – دراسة حالة على المصرف التجاري الوطني – مجلة الجامعة الأسمرية ، ليبيا، مج 31 ، العدد 02، 2018، ص140

- إمكانية توكيل الزبون بشكل استثنائي باختيار وحتى شراء السلعة باسم البنك.
- إمكانية اشتراط البنك على الأمر بالشراء بإمضاء تعهد شراء أحادي الطرف قبل شراء السلعة موضوع العقد، على أن يتضمن هذا التعهد خصائص السلعة وسعرها وكيفية تسليمها.
- إمكانية اشتراط البنك الهامش الجدية يوضع على شكل وديعة ضمان في حساب مخصص لا يمكن للبنك التصرف فيها، مع إمكانية استرجاعها بعد إبرام العقد أو في حالة عدم احترام البنك لالتزاماته، أو استخدامها كخصم من سعر البيع. كما يمكن للبنك أن يخصم منها مبلغ يمثل أو يساوي الضرر الفعلي الذي تحمله نتيجة عدم احترام الأمر بالشراء لتعهداته أحادية الطرف.[1]
- وجوب توضيح كل من عقد المرابحة، وعقد شراء السلعة من طرف البنك، وتعهد بالشراء أحادي الطرف للزبون، في ثلاثة عقود منفصلة.

الجدول (1-3) صيغ المرابحة المعتمدة بالبنوك الجزائرية 2020 -2022[2]

البنوك المعنية	عدد الشبابيك المعتمدة	منتجات التمويل بالمرابحة	تاريخ بداية نشاط المالية التشاركية	الفئات المعنية بالتمويل
البنك الوطني الجزائري BNA	63 شباك تشاركي +03 وكالات مخصصة حصريا للصيرفة التشاركية	المرابحة الإقتناء السيارات المرابحة العقارية لشراء منزل المرابحة للتجهيزات	04 أوت 2020	الأفراد المقيمون في الجزائر
		المرابحة استثمار	02 جوان 2022	التجار و المؤسسات
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	45 شباك تشاركي +01 وكالة مخصصة حصريا للصيرفة التشاركية	المرابحة لوسائل النقل المرابحة للصفقات العمومية المرابحة للأشغال المرابحة للصادرات المرابحة للمواد الأولية	04 ماي 2021	الأفراد والمؤسسات شركات انجاز الصفقات العمومية مؤسسات الأشغال الهندسة المدنية

[1] بنك الجزائر التعليمة، المرجع السابق، ص15

[2] سويح يوسف، رفافة إبراهيم، ص37

		المرابحة للإنتاج الفلاحي المرابحة للعتاد المهني		مؤسسات وشركات التصدير المؤسسات الإنتاجية الفلاحين المؤسسات الفلاحية مهنيين ومؤسسات
القرض الشعبي الجزائري CPA	69 شباك تشاركي	مرابحة عقار مرابحة سيارة مرابحة تجهيزات	25 أكتوبر 2020	الأفراد المقيمين وغير المقيمين الأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية الأفراد والمهنيين
بنك التنمية المحلية BDL	14 شباك تشاركي	مرابحة إستهلاك مرابحة سيارة مرابحة استغلال مرابحة إستثمار	11 جانفي 2022	المقيمين ذوي الجنسية الجزائرية الأشخاص الطبيعيين الأشخاص المعنويين والمهنيين مؤسسات شركات تجار
البنك الجزائري الخارجي BEA	20 شباك تشاركي	المرابحة للعقارات المرابحة للسيارات مرابحة للتجهيزات	25 ديسمبر 2021	الأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية المقيمين وغير المقيمين

المصدر: المواقع الإلكترونية للبنوك الجزائرية من اعداد الباحث

2.2. الإجارة :

الصيغة البنكية لعقد الإجارة: الإجارة كما صاغتها التعليمة المذكورة سابقا في مادتها 24 هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك – المؤجر – تحت تصرف الزبون – المستأجر – وعلى أساس

الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك نفسه لفترة محددة مقابل تسديد إيجار محدد في العقد. وهناك صيغتان تأخذهما عقود الإجارة: [1]

إجارة تشغيلية: تتمثل في إيجار عادي للسلع حيث لا يؤدي إلى امتلاكها من قبل المستأجر.

إجارة منتهية بالتمليك: تتمثل في أحقية الزبون امتلاك السلع المستأجرة عند انقضاء المدة المتفق عليها.

الخصائص التقنية لتنفيذ عقد الإجارة:

ينفذ عقد الإجارة كما يلي:[2]

- تختص عقود الإجارة بالسلع التي لا تتلف بسبب انتفاع المستأجر بها.
- وجوب أن يشمل العقد على كل الحيثيات والإجراءات المتعلقة بالإيجار ؛ مبلغ الإيجار سواء كان متغير أو ثابت، تكاليف التأمين، التاريخ الفعلي لسريان الإجارة، مسؤولية الصيانة التشغيلية، الضمانات .... الخ.
- إمكانية اشتراط البنك على الزبون إمضاء تعهد إيجار أحادي الطرف يتضمن كل الإجراءات المتفق عليها.
- إمكانية طلب البنك من الزبون هامش الجدية، مع استرجاعه بعد إبرام العقد أو في حالة إخلال البنك بالتزاماته التعاقدية، أو استخدامه كأقساط أولية للإيجار. أما من جهة البنك فيمكنه اقتطاع مبلغ الضرر الفعلي الذي لحق به من هذه الوديعة في حاله تنازل الزبون.
- وجوب تحرير عقود منفصلة ومستقلة، تلك المتعلقة بتعهد إيجار أحادي الطرف المقدم من طرف الزبون، عقد اقتناء السلعة من طرف البنك، عقد الإجارة الالتزام بالتنازل أو بالاقتناء للسلعة.

الجدول (2-3): صيغ عقود الإجارة في إطار الشبابيك التشاركية بالبنوك الجزائرية 2020 - 2022

البنوك المعنية	نوع منتجات الإجارة	مجال التمويل	الفئات المعنية بالتمويل

[1] سويح يوسف، رفافة إبراهيم، ص38

[2] بنك الجزائر التعليمة، المرجع السابق، ص18

البنك الوطني الجزائري BNA	إجارة منتهية بالتمليك لأملاك منقولة	تأجير معدات وتجهيزات منقولة دائمة غير قابلة للإتلاف	مؤسسات صغيرة ومتوسطة مهن حرة
بنك التنمية المحلية BDL	إجارة عقارية منتهية بالتمليك	الحصول على مساكن ترقوية جديدة أو مسكن فردي خاص	الأفراد ذوي الجنسية الجزائرية
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياطCNEP–Bank	إجارة تمليكية (47 شباك تشاركي)	تمويل شراء سكنات فردية أو ترقوية اختارها الزبون	أي شخص جزائري مقيم أوغير مقيم

المصدر: المواقع الالكترونية للبنوك الجزائرية من إعداد الباحث

بناءا على تحليل المعطيات السابقة بالجدول (1–3) و (2–3) يتضح أن هناك بعض البنوك العمومية مثل (BNA CPA BADR) قد قطعت شوطا لا بأس به في تسويق المنتجات المالية للشبابيك التشاركية، وسارعت إلى تبني هذا النوع من العمل المصرفي في نفس السنة التي أصدر فيها النظام 20/02 بصفته الإطار القانوني الذي استوعب هذا المجال، وبكثافة بنكية متوسطة مقارنة مع حجم التغطية المصرفية على المستوى الوطني. كما يلاحظ أن البنوك الثلاثة المتمثلة في (BDL, CNEP BEA) تكاد تكون مساهمتها في الصيرفة التشاركية شبه متوسطة بحكم تأخرها في فتح واعتماد شبابيك المالية التشاركية، وكذلك بسبب نقص عدد الوكالات التي اهتمت بتبني هكذا نشاطات وخدمات مصرفية.[1]

المطلب الثاني: واقع نوافذ التمويل الاسلامي في الجزائر

أعطى البنك المركزي الجزائري الموافقة للبنوك المعتمدة في البلاد لاطلاق خدمات الصيرفة الاسلامية، وذلك وفق الاطار القانوني المنظم لهذه المنتجات، ويمكن توضيح ذلك وفق ثلاث فروع التالية:

[1] سويح يوسف، رفافة إبراهيم، ص38

الفرع الأول: التمويل الاسلامي في البنوك التقليدية الخاصة في الجزائر

رخص البنك المركزي الجزائري لبعض البنوك الخاصة التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب تقديمها خدمات مصرفية تقليدية، تتمثل هذه البنوك في :[1]

أولا: بنك الخليج – الجزائر Gulf Bank Algérie

بنك AGB هو مؤسسة مالية موجبة للقانون الجزائري، تتمتع بطابع عالمي، انطلقت عملياتها في عام 2004. يمتلك AGB شبكة تضم 61 فرعا موزعة على جميع أنحاء الجزائر. بالإضافة إلى تقديم خدماته للأفراد والمهنيين، يُعتبر AGB رائدًا في دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة(SMI TPE) ، حيث يقدم حلولًا مصممة خصيصًا لدعم نجاح مشاريعهم، ويتميز بتقديم خدماته على مستوى السوق بمعايير عالية، كما يوفر بطاقات دولية) مثل MasterCard و (Visaلعملائه. ويضم البنك AGB فريقا يتألف من 1074 موظفًا، يتمتعون بمتوسط عمر يبلغ 35 عامًا، مما يجعله واحدًا من اللاعبين البارزين في سوق الخدمات المالية والإلكترونية[2].

وبنك الخليج الجزائر هو بنك أجنبي مستثمر بالأراضي الوطنية برأسمال يقدر ب:
6.500.000.000 دينار جزائري موزع على ثلاثة بنوك ذات سمعة عالية في المجال البنكي وهي:

- 60% من طرف بنك البرقان Burgan Bank.
- 30% البنك التونسي الدولي Tunis International Bank.
- 10% البنك الأردني الكويتي Jordan Kuwait Bank.[3]

1. **الخدمات المقدمة عبر النافذة الاسلامية لبنك الخليج الجزائر:** يقدم البنك لعملائه من خلال نافذته خدمات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية تتمثل في الخدمات التالية:

---

[1] أحمد عزوز، شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كالية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر، مجلة ابحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 05، العدد 01، جامعة البويرة، الجزائر، 2022، ص 255

[2] الموقع الرسمي لبنك الخليج الجزائر : https://agb.dz

[3] علاء الدين رقيق النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية – دراسة بنك الخليج – مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة جامعة الشهيد حمد الخضر – الوادي ، الجزائر 2017–2018، ص 40

أ- **مهنة ال(proline):** وهي تشتمل على خدمتي السلم والمرابحة.

- **التمويل بالسلم** يقوم البنك بدفع ثمن بضاعة مقدما يتعاقد على شرائها من المتعامل الذي يتعهد بتسليم البضاعة للبنك بعد انتاجها، توجه هذه الصيغة في البنك لتمويل رأس مال العامل، من خلال:

- تمويل سنوي متجدد تصل قيمته إلى 5 مليون دينار جزائري
- تمويل سنوي يصل 70 بالمئة من البطاقة الاوراق المالية المقدمة للبنك؛
- اعادة تسديد الفترة 90 يوما بعد صرف المبلغ. .

- **التمويل بالمرابحة** يقوم البنك بشراء سلعة موصوفة له على حسابه، ولأنه دفع قيمتها فقد امتلكها علما أنه لا ينوي امتلاكها ولكن ليبيع السلعة المشتراة للعميل للاستفادة منها، واحتفاظا للبنك بالملكية كضمان مقابل التمويل بالأجل أي أن الثمن يقسط، توجه لتمويل العملاء لاقتناء المعدات وتتم وفقا للشرط التالية:

- أقصى مبلغ للتمويل يتمثل في 20 مليون دينار جزائري
- امكانية تمويل حتى 80 بالمئة من ثمن معدات المراد تمويلها؛
- تمثل 5 سنوات مدة التمويل القصوى؛
- تسديد الاقساط يكون شهريا.

التمويل التأجيري يعني أن البنك يقوم بشراء أصل رأسمالي مطلوب من العميل لاستثماره، وذلك مقابل دفعات دورية. يحتفظ البنك بملكية الأصل حتى نهاية فترة العقد، حيث يكون للمستأجر خيار شراء الأصل بنهاية مدة التأجير، أو إعادته للمؤجر، أو تجديد عقد التأجير مرة أخرى[1].

[1] عفاف حروزي – ليزيري مخلوق، الخدمات المالية الاسلامية كآلية لتحول البنوك التقليدية الى بنوك إسلامية دراسة تجارب دول عربية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، الجزائر، ص ص 99-100

ثانيا : بنك تراست الجزائر TRUST BANK ALGERIA

هو عضو في مجموعةNest Investments Holding LTD ، التي تتخذ من قبرص مقراً لها، ويمتلك معظم رأس مالها أفراد من عائلة "أبو نحل". تستثمر شركة Nest Investments Holding LTD في مختلف القطاعات التجارية، بما في ذلك الخدمات المصرفية والمالية، والتأمين وإعادة التأمين، وتطوير العقارات، والصناعة، والسياحة. تتواجد المجموعة من خلال شركاتها التابعة في 22 دولة، بما في ذلك الجزائر، الولايات المتحدة الأمريكية، إسبانيا، إنجلترا، قطر، قبرص، البحرين، الأردن، لبنان، فلسطين، والمملكة العربية السعودية، وغيرها.

بالاضافة إلى " LTD TRUST BANK ALGERIA Nest Investments Holding " تعزز وجودها في الجزائر من خلال 05 شركات أخرى، ستكون:

- تراست الجزائر للاستثمارات.
- ترست الجزائر للتامين واعادة التامين.
- صناعات الثقة.
- الثقة العقارية.
- مركز التجارة العالمي الجزائر.

ترست بنك الجزائر (TBA) هو مصرف يعمل وفقًا للقوانين المحلية في الجزائر، ويتمتع برأس مال خاص. بدأ TBA نشاطه في أبريل 2003 برأسمال أولي قدره 750 مليون دينار، وتضاعف هذا الرأسمال إلى 13 مليار دينار في عام 2012، بعد تسع سنوات من العمل. يغطي ترست بنك الجزائر، من خلال 35 فرعًا، المدن الرئيسية في البلاد، ويمتد إلى مناطق مختلفة من الوسط والشرق والغرب. ويخطط البنك لافتتاح فروع إضافية بمعدل خمسة فروع سنويًا، بهدف الوصول إلى 40 فرعًا بحلول عام 2021.[1]

1- الخدمات الاسلامية في بنك تراست الجزائر

قام بنك تراست الجزائر بإطلاق منتجات تمويلية إسلامية تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مثل صيغة المرابحة وحساب التوفير التشاركي، الذي يشارك فيه البنك أرباحه مع العملاء. وفي 17 مايو

[1] الموقع الرسمي لبنك ترست الجزائر : https://www.trust bank.dz

2018، أطلق البنك صيغة "الإجارة" بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية، كما قام بإطلاق صيغة "السلم" في عام 2020 من خلال منتجه الجديد.[1]

أ – **تراست للاجارة** ترست بنك الجزائر تبتكر وتشرع في التأجير الإسلامي وفقا لمبادئ الشريعة من خلال منتجها الجديد "TRUST JAR" وهو تمويل السلع والمعدات المخصصة للمحترفين، وجميع القطاعات مجتمعة. وهي معاملة تجارية ومالية يتم ابرامها بشفافية بين العميل والبنك باستخدام هامش ربح معروف ومتفق عليه منذ البداية، وبفضل صيغة التمويل الاسلامي الجديدة هذه، يشتري تراست بنك الجزائر (المؤجر) نيابة عن عميله (المستاجر) ويتيح له عقارا لفترة محددة مقابل دفع ايجار دوري في نهاية فترة الايجار، يعرض على المستأجر إمكانية الحصول على العقار الممول من خلال دفع القيمة المتبقية المحددة مسبقا.

ب – المرابحة: تمثلت المرابحة في المنتج الخاص بينك تراست:

راحتي: صيغة غير ربوية "المرابحة" يمول مشتريات (سيارة أثاث هواتف كمبيوتر اضافة الى أنه يمول المنتجات المصنعة أو المركبة في الجزائر أفضل منتج هو راحتي سيارتي حيث قدرت نسبة التمويل 80%.

ج – السلم: يُقدم بنك تراست الجزائر صيغة "سلم" لتمويل الدفع المسبق للتسليم في المستقبل. يتميز هذا التمويل بالقدرة على توفير الأموال مباشرة للعميل، حيث يتولى البنك دور المشتري ويمنح العميل مهلة زمنية لتسليم البضائع المشتراة. يستمر العميل في التعامل بشكل طبيعي مع عملائه، مع الالتزام بتنفيذ الصفقة نيابة عن البنك في الوقت المحدد بين الطرفين. ويتمثل دور العميل في بيع البضائع بربح محدد مسبقًا نيابة عن البنك[2].

ثالثا: بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر Housing Bank

بنك الإسكان للتجارة والتمويل في الجزائر يعتمد على خبرة ومعرفة وافرة تمتد لأكثر من ثلاثين عامًا في مجال الأعمال المالية والبنكية. منذ بداية نشاطه في أكتوبر 2003، قام البنك بتقديم مجموعة متنوعة

---

[1] مغنية موسوس، وسام صافر، دور المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في تعزيز الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية في الجزائر، مؤتمر تيبازة الدولي للمالية الإسلامية في طبعته الرابعة بعنوان: "دور المؤسسات الداعمة في تمكين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر"، جامعة تيبازة، الجزائر، يومي 15-16- مارس 2022، ص06

[2] مفيدة نادي، صابرينة مغنات النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين النظري والتطبيق دراسة حالة TRUST BANK، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 05)، العدد (02)، جامعة غليزان الجزائر 2021، ص ص 415 – 416

من المنتجات المصممة لكل من الأفراد والشركات، بالإضافة إلى الاستفادة من رأس المال الإضافي من البنك الأم. بدأ الرأسمال الابتدائي للبنك بقيمة 2.4 مليار دينار جزائري، ما يعادل تقريبًا 30 مليون دولار أمريكي، وتم زيادته إلى 20 مليار دينار جزائري، أي حوالي 145 مليون دولار أمريكي. يُوزّع رأس المال هذا على المؤسسات المالية ذات التاريخ المشهود في مجال الاستثمار والأعمال كالتالي:

- بنك الاسكان للتجارة والتمويل / الأردن 85%
- الشركة العربية الليبية للاستثمار الأجنبي القابضة – الجزائر 15%.[1]

1 – الخدمات المصرفية المقدمة في نافذة بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر: تقدم نافذة بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر منتجات تمويلية تتمثل في المرابحة وبيع السلم والاستصناع، كما استحدثت منتجات اسلامية اخرى خاصة بالودائع تتمثل في سندات الاستثمار و الودائع الأجل وحسابات الادخار، وبالرغم من اعلان المصرف عن تقديم هذه المنتجات المصرفية الإسلامية الا اننا لم نتمكن من الحصول على بيانات حول حجم التعاملات بهذه المنتجات الاسلامية[2].

رابعا: بنك باريبا الجزائر BNP Paribas ElDjazair

يقوم بنك BNP Paribas ElDjazair بمزاولة نشاط مصرفي شامل، ويتفاعل بشكل مباشر مع جميع فئات العملاء، بما في ذلك الأفراد (بما في ذلك الجزائريون المقيمون في الخارج) والمهنيين والشركات، كونه جزءًا مؤسسيًا بنسبة 100٪ من مجموعة .BNP Paribas ومن أجل تلبية احتياجات عملائه بشكل فعّال، يقدم BNP Paribas ElDjazair لهم، من خلال شبكته المؤلفة من 71 فرعًا و14 مركزًا تجاريًا في الجزائر، كل الخبرات والمعرفة التي تمتلكها شركاته الفرعية والمتخصصة[3].

[1] الموقع الرسمي لبنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر : https://housingbankdz.com

[2] حليمة بن مشيش، تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصريفة الاسلامية في الجزائر– دراسة لتجارب بعض الدول ،– اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2019–2020، ص 214

[3] الموقع الرسمي لبنك باريبيا الجزائر : https://www.bnpparibas.dz

كما أن الفرع الجزائري للمجموعة المصرفية الفرنسية باريبا الجزائر (BNP Paribas) أعلنت عن منتجات اسلامية من خلال عرض الاجارة وحساب "البديل " وذلك في انتظار موافقة البنك المركزي الجزائري، لاطلاقها في السوق.[1]

الفرع الثاني: نوافذ التمويل الاسلامي في البنوك التقليدية العمومية في الجزائر

أعلن وزير المالية سابقا أن ثلاثة بنوك عمومية هي الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)، وبنك الفلاحة، والتنمية الريفية (BADR)، وبنك التنمية المحلية (BDL)، ستطلق الصيرفة الإسلامية قبل نهاية سنة 2017 حيث ستوفر للزبائن خدمات مصرفية بديلة، تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مثل صيغ المرابحة، المشاركة المضاربة، الاجارة، الاستصناع السلم، والودائع في حسابات الاستثمار.[2]

أولا: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)

منذ إنشائه في عام 1964، استمر بنك CNEP–Banque في تعزيز تواجده في السوق المالية، ليصبح ليس فقط بنكًا لتمويل الإسكان، ولكن أيضًا بنكًا عالميًا. على مدى نصف قرن من الوجود، نجح البنك في التكيف مع التغيرات المتعددة وإعادة الهيكلة في الاقتصاد الجزائري، وتطلعات–CNEP Banqueنحو التحديث. في عام 2011، تم ترخيص تمويل الشركات CNEP–Banque للخضوع لإعادة تنظيم استراتيجي. ومن ثم، تم إدخال تحسينات ملموسة مثل إطلاق حسابات التوفير وبطاقات التوفير في عام 2013، وحسابات التوفير غير المسددة (رأسمالية) في عام 2015. كما تم افتتاح أول وكالة آلية للخدمات المصرفية الذاتية في مركز الجزائر في عام 2016، بالإضافة إلى شبكة الوكالات التي تضم 219 وكالة.

[1] أحلام فرج الله – موراد حمادي، دراسة واقع وافاق تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفق الاصلاحات المصرفية 2018–2019، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 07 العدد 01 جامعة سطيف الجزائر ، افريل 2022، ص 264

[2] منير خطوي، مبارك السلوس، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد،13 العدد،02 2020 ، ص 929

1 – المعاملات الاسلامية في الصندوق الوطني للتوفيرو الاحتياط (CNEP)

يسمح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط عبر نوافذه الاسلامية بتلقي من عملاءه ودائع جارية وودائع توفير، وكذا خدمات اسلامية كخدمة الايجار العقاري المنتهي بالتمليك باعتبارها الخدمة الوحيدة المرفقة ضمن خدمات النافذة الاسلامية لهذا الصندوق.[1]

ثانيا: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

هو مؤسسة مالية وطنية تم انشاؤها في 13 مارس 1982، كما أنها تعتبر من حيث الشكل القانوني بمثابة شركة ذات أسهم، ويعمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) منذ نحو أربعين سنة على تدعيم تنمية اقليمه ومشاريع زبائنه بشكل فعال، بما في ذلك تمويل الفلاحة الصناعات الغذائية، الصيد البحري وتربية المائيات. وهي المجالات التي تجعله في ركب البنوك الأخرى ما يشكل دعما لتنمية الاقتصاد الوطني وتحسين مستواه[2].

يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية مجموعة من المنتجات الاسلامية والتي تتمثل فيما يلي:

الجدول رقم (1–3) : تمويلات صيغة المرابحة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

صيغ المرابحة	تعريفها	المدة
المرابحة الوسائل النقل	يخص هذا المنتوج كل عقد الشراء وسيلة نقل واحدة أو عدة وسائل الحساب زبون ويطلب منه يسعر بيع يساوي سعر الشراء مضاف اليه هامش ربح متفق عليه من أطراف عقد المرابحة.	06 سنوات يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة
المرابحة للصفقات العمومية	تمويل شراء المواد أو اللوازم أو غيرها من السلع الملموسة	12 شهرا
المرابحة للأشغال	هي عقد بيع للأصول الحساب العميل وبناء على طلبه بثمن بيع مساوي السعر الشراء + هامش الربح معروف	6 سنوات فترة التسديد 4–6 سنوات.

[1] مغنية موسوس، وسام صافر، مرجع سابق، ص 06

[2] الموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتسمية الريحية : https://www.badrhanque.dz

	ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت ابرام عقد المرابحة	مدة الاستحقاق ثلاثي سداسي أو سنوي
المرابحة للصادرات	هو عقد بيع للأصول الحساب العميل وبناء على طلبه بثمن بيع مساوي لسعر الشراء + هامش الربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت ابرام عقد المرابحة	مدة التمويل: شهر اقصى حد مدة الاستحقاق : في آخر المدة
المرابحة للمواد الأولية	هو عقد بيع للمواد الأولية الحساب الزبون وبناء على طلبه يثمن بيع مساوي السعر الشراء . هامش الربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت ابرام عقد المرابحة	مدة التمويل: 12 شهرا اقصى حد. مدة الاستحقاق في آخر المدة
المرابحة للانتاج الفلاحي	هو عقد بيع أصول ملموسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية إلى العميل وبناء على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء ، هامش ربح معروف و متفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت ابرام عقد المرابحة	مدة التمويل: 6 سنوات. التسديد يكون من 4 إلى 6 سنوات
المرابحة غلتي	هي عقد بيع المدخلات الزراعية إلى العميل وبناء على طلبه، يسعر بيع مساوي السعر الشراء هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت ابرام عقد المرابحة	تصل مدة التمويل إلى شهرا أقصى حد

المصدر: منى بوخاري نبيلة قاقيش متطلبات اعتماد الخدمات المالية الاسلامية في البنوك الإسلامية الجزائرية دراسة حالة عينة من البنوك مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الطور الثاني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج، الجزائر، 2020-2021، ص ص47-46

ثالثا: بنك التنمية المحلية (BDL)

هو بنك عمومي برأس مال يصل إلى 73000000000 مليون دينار جزائري، ويملك شبكة متكونة من 155 وكالة منتشرة بأحكام على مستوى التراب الوطني بما في ذلك 147 وكالة مكلفة بتسيير العمليات البنكية التي وضعت تحت مسؤوليتها 06 وكالات مختصة في منح قروض على الرهن، وهو نشاط الذي ينفرد به بنك التنمية المحلية ويميزه عن باقي البنوك.

بنك التنمية المحلية هو أولا بنك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتجارة في أوسع معانيها، ثم بنك المهن الحرة والأفراد والعائلات، ويسعى الى المشاركة الفعالة في تطوير الاقتصاد الوطني وعلى وجه الخصوص تعزيز الاستثمار بتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في جميع القطاعات بتنوعها من خلال المشاركة في جميع الاجراءات التي وضعتها السلطات العمومية CNAC ANGEM ANSEJ، بحيث ان بنك التنمية المحلية على استعداد لتلبية الاحتياجات التمويلية للأفراد. من جهة أخرى لبنك التنمية المحلية دور رئيسي في تمويل المشاريع السكنية وذلك عن طريق دعم وموافقة اصحاب مشاريع الترقية العقارية، وكذا ايضا الأشخاص الذين يريدون شراء سكن.[1]

1 – التعاملات الاسلامية لبنك التنمية المحلية: قام بنك التنمية المحلية بوضع نظام معلوماتي خاص و منفرد للمعاملات الاسلامية عن النظام البنكي التقليدي، وتتمثل الخدمات التي يقدمها في الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك للعقارات السكنية المرابحة والمضاربة بالاضافة الى توفير حسابات الادخار بدون فوائد "بديل" وحسابات لأجل وحسابات الامان وكراء الخزائن الحديدية.[2]

[1] الموقع الرسمي لبنك التنمية المحلية : https://www.bdl.dz

[2] مغنية موسوس، وسام صافر، دور المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في تعزيز الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية في الجزائر، مؤتمر تيبازة الدولي للمالية الإسلامية في طبعته الرابعة بعنوان: "دور المؤسسات الداعمة في تمكين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر "، جامعة تيبازة، الجزائر ، يومي 15 –16 مارس 2022، ص06

خلاصة الفصل الثالث

استنادًا إلى دراستنا في هذا الفصل، وجدنا أن فكرة التمويل الإسلامي في الجزائر، والتي تابعت للبنوك التقليدية، تعود إلى التوجه الجديد للبنوك الجزائرية نحو منتجات الصيرفة الإسلامية. بدأت هذه العملية بالعمل بترخيص مسبق من البنك المركزي الجزائري في عام 2020، وتم تنظيمها كإدارات مستقلة داخل البنوك والمؤسسات المالية التقليدية وفقًا للنظام رقم 20-02 الصادر في مارس 2020. يعتبر هذا النظام خطوة إيجابية نحو تنظيم وتوضيح التعاملات المالية الإسلامية بأسس شرعية سليمة، بهدف تشجيع البنوك التقليدية العمومية على فتح نوافذ إسلامية. وبذلك، أصبحت الخدمات المصرفية الإسلامية متاحة للجزائريين عبر البنوك الحكومية، بعد أن كانت مقتصرة على البنوك الخاصة.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

شهدت فكرة فتح الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر نجاحًا وتطورًا ملحوظين مؤخرًا. حيث منح البنك المركزي الجزائري الموافقة للبنوك المعتمدة في البلاد لإطلاق خدمات الصيرفة الإسلامية، وفقًا للنظام 02-18 الذي يعتمد على المنتجات التشاركية في البنوك التقليدية. تلا ذلك إصدار قانون يرخص بفتح شبابيك للصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية، بهدف تقديم منتجات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتدشينها بداية من عام 2020. يهدف هذا الإجراء إلى تلبية رغبات المجتمع في التعامل مع البنوك الإسلامية ومواكبة التغيرات في الساحة المصرفية. يتبقى الآن على الدولة توجيه البنوك، خاصة العمومية، لتحقيق فتح النوافذ الخاصة بهذه الخدمات. ومن ثم، يظل التفاؤل بنجاح وتطوير منتجات الصيرفة الإسلامية قائمًا.

سلطت هذه الدراسة الضوء على موضوع التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية، وذلك من خلال التطرق لفصل كامل للمفاهيم الأساسية لمتغيرات الدراسة المتمثلة في ماهية التمويل الإسلامي وحكم التعامل بها، وتطرقنا في الفصل الأخير تطبيق فكرة التمويل الإسلامي في البنوك التجارية بتدشين نظام 02-18 الذي يعتمد على المنتجات التشاركية في البنوك التقليدية، تلاه نظام رقم 20-02 الصادر في مارس 2020 حيث تم تنظيمها كإدارات مستقلة داخل البنوك والمؤسسات المالية التقليدية.

نتائج الدراسة

من خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا الى مايلي:

- أبرز ما يتميز به التمويل الاسلامي عن التمويل التقليدي هو التعامل وفق الأحكام الشرعية والابتعاد عن الفائدة؛
- الشبابيك الاسلامية تتخصص في تقديم المعاملات المالية الاسلامية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية؛
- يتم فتح نافذة للتمويل الإسلامي في البنك التقليدي عبر موافقة البنك المركزي الجزائري، وإنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتأهيل المورد البشري الضروري للعمل فيها، بالإضافة إلى أسباب أخرى.
- لتفعيل التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية الجزائرية، ينبغي توفير البنية القانونية والشرعية والإدارية الضرورية.
- فتح نوافذ للتمويل الإسلامي سيسهم في تعزيز نمو العمل المصرفي الإسلامي وانتشاره في الجزائر.
- بعد الاطلاع على المنتجات التمويلية التي بدأت البنوك العمومية الجزائرية في تسويقها، يظهر أن التركيز تم على منتجين رئيسيين هما المرابحة والإجارة، وذلك لتميزهما بنقص المخاطر من الناحية

النظرية. ومن خلال تحليل الخصائص التقنية لتنفيذ هذين المنتجين، يبدو بوضوح أن المشرع المصرفي الجزائري أسس لتقنيات وعقود تتميز بانعدام شبه كلي للمخاطر أثناء تسويق منتجات المرابحة والإجارة. ونتيجة لذلك، شهدت البنوك الجزائرية منافسة شديدة من أجل الحصول على عوائد معتبرة من خلال توقيع مثل هذه العقود.

التوصيات

بناءا على النتائج التي تم التوصل اليها من خلال هذه الدراسة، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- تكوين بنوك مركزية اسلامية لضمان شرعية المعاملات؛
- ضرورة توجه البنوك التقليدية الجزائرية لانشاء وفتح نوافذ المعاملات الاسلامية وفق ضوابط شرعية وقانونية صحيحة،
- تسهيل فتح شبابيك للتمويل الاسلامي لدى البنوك التقليدية الخاصة والعمومية في الجزائر،
- عقد ندوات ومؤتمرات وطنية ودولية حول التمويل الاسلامي في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

مراجع باللغة العربية:

الكتب:

- بورقبة شوقي، التمويل في البنوك التقليدية والاسلامية–دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، عالم الكتب الحديث النشر والتوزيع، الأردن ،2013
- شعبان أحمد ومحمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع مصر 2010
- الفسفوس فؤاد، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقها المصرفية دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010
- المكاوي محمد محمود، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر 2009
- مندور عصام، البنوك الوضعية والشرعية النظام المصرفي–نظرية التمويل الإسلامي–البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، الإسكندرية
- العاني قتيبة عبد الرحمان، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2013
- سمحان محمد حسين والعساف أحمد عارف تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2015
- العجلوني محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010
- قادري محمد الطاهر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسين العصرية، بيروت، 2014
- السيد طايل مصطفى البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- داوود نعيم نمر، البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي، دار البداية ناشرون وموزعون، الاردن، 2012
- عبد الله خالد وسعيفان حسين العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة دار وائل للنشر، الأردن، 2008
- بن ابراهيم الغالي، أبعاد القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس الاردن.2013
- أحمد دنيا شوقي، الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013
- نزيه حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، دار القلم، سوريا، الطبعة الأولى، ،2008
- فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2004
- شمسية بنت محمد اسماعيل، "الربح في الفقه الاسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة "، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2000
- عادل عبد الفيصل عيد، "الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية–دراسة مقارنة "، دار الفكر العربي الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2007
- عفاف عبد الجبار سعيد، "مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي "، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى،1971
- كامل سكر القيسي، " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية"، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2008
- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث التدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2004
- وهبة الزحيلي، "نظرية الضمان "، دار الفكر، سوريا، الطبعة الثانية، ،1982
- كامل صكر القيسي، "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية"، داثرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2008

- رفيق يونس المصري، "أصول الاقتصاد الإسلامي "، دار القلم، سوريا، الطبعة الثانية،1993
- شوقي أحمد دنيا، "الجعالة والإستصناع – تحليل فقهي واقتصادي "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ،2003
- محمد عثمان بشير. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي (الإصدار الطبعة (06) دار النفائس الأردن، 2008

مذكرة دكتورة:

- بوقري عادل بن عبد الرحمان، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة القرى السعودية، 2005
- بورقبة شوقي، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، بدون ذكر التخصص، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010_2011
- السبتي وسيلة تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي مساهمة صندوقي الزكاة والوقف، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل جامعة محمد خيضر بسكرة 2013
- بن مسعودة ميلود معايير التمويل والاستثمار، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، تخصص إقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، .2008
- حليمة بن مشيش، تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للمصيرفة الإسلامية في الجزائر – دراسة التجارب بعض الدول ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة

الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، 2019-2020

- حليمة بن مشيش، تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصريفة الاسلامية في الجزائر- دراسة لتجارب بعض الدول ،- اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2019-2020

مذكرة ماستر:

- محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة ماجستير، كلية الدراسات العليا، بدون ذكر القسم، تخصص فقه وتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس_فلسطين
- لفخري سيف هشام صيغ التمويل الإسلامي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة ماجستير، كلية الاقتصاد، بدون ذكر القسم، تخصص العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب سوريا، 2009
- خاطر سعدية، التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، تخصص إقتصاد دولي جامعة وهران_2_محمد بن أحمد،2015_2014
- رحمة بعداش سلمى مؤمن دراسة تحليلية تقييمية الواقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل الجزائر
- حشاني بسمة، دور صيغ التمويل الاسلامي في دعم ربحية البنوك دراسة حالة بنك السلام فرع بسكرة خلال فترة 2015-2019، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد مالي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية،

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021/2020

- علاء الدين رقيق النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية – دراسة بنك الخليج – مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة جامعة الشهيد حمد الخضر – الوادي ، الجزائر 2017–2018
- عفاف حروزي – ليزيري مخلوق، الخدمات المالية الاسلامية كألية لتحول البنوك التقليدية الى بنوك إسلامية دراسة تجارب دول عربية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، الجزائر

المجلة:

- فرحي محمد، أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي الذي نظمه مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتنسيق مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية حول التمويل الإسلامي: واقع وتحديات، جامعة الأغواط، الجزائر، 9 ديسمبر 2010
- زبير عياش–سميرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات العدد 03، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، الجزائر، جوان 2016
- مازون محمد أمين، الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية الجزائرية مصرفي السلام والبركة نموذجا"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإداري جوان 2018، العدد التاسع، 2018
- بن عمارة نوال، محاسبة البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، يومي 22 و23 أفريل 2003

- عبد الرحمان ماهر عزيز، صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية جانفي 2011، العدد 312
- محمد سعد، العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية كلية بغداد للعلوم الإسلامية، 2014
- خوني رابح وحساني رقية، واقع وأفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، اشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر، يومي 17 و18 أفريل 2003
- عبد اللاوي عقبة وقروي أسيا، صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على توليد الأرباح في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك قطر الإسلامي (2006_2014)، مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية، بدون ذكر التاريخ، العدد الاقتصادي 30
- بن دعاس زهير وعويسي أمين صيغ التمويل بين الواقع والمأمول، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، بدون ذكر التاريخ العدد الرابع
- عزاز خولة وممو سعيدة، صيغ التمويل الإسلامي كالية لدعم ربحية البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة لتجربة بنك البركة الجزائري، الأفاق للدراسات الاقتصادية، مارس 2019، العدد السادس،
- دردوري، لحسن، محاضرات غير منشورة في مقياس العمليات البنكية مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد خيضر بسكرة 2019_2020،
- زايدي، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية 2016_2017
- علي حمزة والياس حفيظ، نمذجة صندوق الزكاة في الجزائر دراسة ميدانية وقياسية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، يوليو 2013، العدد 14

- عبد الرحمان عبد القادر، حساني بن عودة، التمويل الإسلامي بين الالتزام بالضوابط وتحقيق الإيرادات، مجلة الإحياء، المجلد: 20 ، العدد: 25 ، جوان 2020
- حسن محمد الرفاعي، "بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في ادارة الأزمة الاقتصادية العالمية الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية "، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع حول: "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي"، جامعة الكويت 06-01، ديسمبر،2000
- نور الدين بوكرديد، "احكام الربح بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي – الجزائر نموذجا–دراسة مقارنة
- منير خطوي بن موسى العمير، التوافاء الإسلامية كالية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، محلة اضافات اقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجزائر، 2021
- منير خطوي، مبارك السلوس، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات. المجلد 13، العدد 02، 2020
- ميلود بن جوجو، قراءة في احكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المجلة الجزائرية القانون الاعمال، العدد 01، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر، جوان 2020
- رقية بوجيضر، دراسة تحليلية للنظام 20-02 الخاص بشبابيك الصيرفة في الجزائر وعوامل تطويرها على ضوء التجربة الماليزية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 04، جامعة جيجل، الجزائر، 2021
- جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الاسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصريفة الاسلامية في الجزائر، مجلة اداء المؤسسات الجزائرية، العدد،12 المركز الجامعي غليزان، الجزائر، 2017

- محمد فرحي، انفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الإسلامية – قراءة في أحكام النظام 20/02 المؤرخ في 15 مارس 2020. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة / الجزائر مج 06 ، العدد 02 ، 2021
- بنك الجزائر النظام 20/02 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، 2020
- بنك الجزائر التعليمة 03/2020 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية الجزائرية، 2020
- سويح يوسف، رفافة إبراهيم، دراسة تحليلية لاعتماد شبابيك المالية التشاركية في البنوك العمومية الجزائرية طبقا للإصلاحات المصرفية 2018–2020، مجلة الاقتصاد وإدارة الاعمال، مجلد 06، العدد02، 2022
- محمد عبد المجيد قاسم، بيع المرابحة للأمر بالشراء بين النظرية والتطبيق – دراسة حالة على المصرف التجاري الوطني – مجلة الجامعة الأسمرية ، ليبيا، مج 31 ، العدد 02، 2018
- أحمد عزوز، شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كالية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر، مجلة ابحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 05، العدد 01، جامعة البويرة، الجزائر، 2022
- أحلام فرج الله – موراد حمادي، دراسة واقع وافاق تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفق الاصلاحات المصرفية 2018–2019، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 07 العدد 01 جامعة سطيف الجزائر ، افريل 2022
- منير خطوي، مبارك السلوس، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد،13 العدد،02 2020

- مغنية موسوس، وسام صافر، دور المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في تعزيز الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية في الجزائر، مؤتمر تيبازة الدولي للمالية الإسلامية في طبعته الرابعة بعنوان: "دور المؤسسات الداعمة في تمكين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر "، جامعة تيبازة، الجزائر ، يومي 15 -16 مارس 2022

المواقع الالكترونية:

- الموقع الرسمي لبنك الخليج الجزائر : https://agb.dz
- الموقع الرسمي لبنك ترست الجزائر : https://www.trust bank.dz
- الموقع الرسمي لبنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر : https://housingbankdz.com
- الموقع الرسمي لبنك باريبيا الجزائر : https://www.bnpparibas.dz
- الموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتسمية الربحية : https://www.badrhanque.dz
- الموقع الرسمي لبنك التنمية المحلية : https://www.bdl.dz

المراجع باللغة الأجنبية:

- Monzer Kahf and Tariqullah Khan, "Principles of Islamic Financing: a Survey", Islamic Research and Training Institute , Jeddah, Saudi Arabia, 1409H
- Hassan Abdullah Al amin,"Shari'ah ruling (hukm) on contemporary banking transactions with interest", first edition, Islamic research and training institute, Jeddah, Saudi Arabia, 2000
- Fall Oulad Bah Mohamed, les systemes financiers islamiques approche, anthropologique et historique, karthala, France, 2011